

الدكتور عثمان محمود الصّيني

تأليف: مشهاب الدين أحمد بن إدريس
القرافي
(٦٨٤ - ٦٠٦ هـ)

القول في
عليه السلام الحسين

مكتبة
البibliothèque

الناشر: مكتبة التوبة - الرياض، ١٤١٨هـ
عنوان الكتاب: القواعد الثلاثون في علم العربية
اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
تحقيق: الدكتور عثمان محمود الصيني

عدد الصفحات: ١١٢ صفحة

قياس الكتاب: ٢٤×١٧ سم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جبرير

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ - فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ - ص.ب. ١٨٢٩٠ - الرمز ١١٤١٥



القولُ عندَ الشَّلَاةِ
عَلَيْهِ الْعَرَبِيَّةُ
فِي

تَأليف
شهناج الدين أحمد بن إدريس القرافي
(٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)

تحقيق
الدكتور عثمان محمود الصبني

مكتبة
البوابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شرف العربية وأعلى شأنها بأن جعلها لغة كتابه الكريم، وتكفل بحفظها كما حفظ التنزيل، والصلاة والسلام على من أحاط باللغة وبلغ الغاية في الفصاحة، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد كانت دراسة اللغة وقواعدها مدخلاً إلى فهم كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه عليه السلام، ولهذا كانت عناية العلماء من المفسرين والفقهاء والأصوليين والمحدثين باللغة دراسة وتدریسا، وبحثاً وتأليفاً، وتأثرت الدرس النحوي على أيدي هؤلاء العلماء بالعلوم التي برزوا فيها، كما تأثرت تلك العلوم بأساليب الدرس النحوي، فأصبح النحو مفتاحاً لمغاليقها، ومدخلاً لحل مسائلها وقضاياها، وكان علم أصول الفقه على رأس هذه العلوم التي وسمت أصول النحو بميسمها، وأثرت في مباحثها وطرائق درسها، وظهرت طائفة من العلماء جمعوا بين أصول الفقه وأصول النحو، وبين الفقه والنحو، ومن هؤلاء العلماء شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الفقيه الأصولي الفرضي النحوي، الذي ألف في النحو كتابه الكبير "الاستغناء في أحكام الاستثناء"، وضمن مؤلفاته في العقائد والفقه والأصول مباحث وفوائد غزيرة في النحو والصرف واللغة، وكانت نظراته في أصول النحو محمولة على نظراته في أصول الفقه، ويتجلى ذلك بصورة واضحة في كتابه "الخصائص في النحو".

وظهرت عناية علماء الشريعة بالقواعد بوضع كتب في قواعد الشريعة والعقائد والفروع على المذاهب المختلفة والجدل والمنطق منذ القرن السادس الهجري، وكان للأصوليين النصيب الأكبر في هذه التأليف، فوضع القرافي كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق"، المعروف بالقواعد، والمشهور بالفروق، وضمَّنه خمسمائة وثمانين وأربعين قاعدة، كما وضع شيخه عز الدين بن عبد السلام في فروع الشافعية كتابيه "القواعد الكبرى" و"القواعد الصغرى"، وألف أبو عبد الله محمد المقرئ كتابه "القواعد"، وتقي الدين الحصني كتابه "القواعد" أيضاً، ثم تنتقل هذه العناية إلى التأليف النحوي فيضع شهاب الدين القرافي كتابه "القواعد الثلاثون في علم العربية"، وهو مختصر جداً، ويمثل مع كتب أخرى ككتاب "القواعد والفوائد في الإعراب" البدايات المتقدمة لهذا النوع من التأليف، وبعد أقل من قرن من الزمان يقوم جمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ -مستفيداً مما سبقه- بتأليف كتابه "الإعراب عن قواعد الإعراب"، المسمى بالقواعد الكبرى، وهو كتاب مختصر في أربعة أبواب يضم مجموعة من المسائل، ثم اختصره في القواعد الصغرى، ويؤلف بعد ذلك كتابه المشهور "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، وهو وإن استفاد مما سبقه من كتب في القواعد وحروف المعاني قد أحكم بناء منهجه، وحشد فيه من المسائل التي لم تُجمع قبله في كتاب، بما يملكه من علم بالنحو غير محدود، وبصر بقضاياها ومباحثه.

وكتاب "القواعد الثلاثون في عِلْم العربية" -على اختصاره- من الكتب المتقدمة في هذا النوع من التأليف، وقد عُني القرافي في مؤلفاته بالبحث عن الفروق والقواعد، ومتى ما اجتمعت لديه طائفة صالحة منها أفردتها في كتاب، على النحو الذي صنَّعه في "الفروق"، وأفردته في كتابه "القواعد الثلاثون"، الذي جَمَعَ فيه ثلاثين قاعدة في أسرار العربية.

وقد قمت في مقدّمة دراستي لهذا الكتاب بترجمة موجزة لشهاب الدين القرافي، واستقصيت أسماء مؤلفاته المطبوعة، وبيانات طبعها؛ المحقّق منها وغير المحقّق، والمخطوطة؛ وأماكن وجودها، ولما لم تذكر الكتب التي ترجمت للقرافي هذا الكتاب ضمن مؤلفاته فقد ناقشت نسبة الكتاب إليه، متوسلاً إلى ذلك بتحليل مادّته ومقارنة موضوعاته بما في كتبه الأخرى من آراء ومعلومات وشواهد، والأسلوب الذي يتّبعه المؤلف في ضبط المسائل في قواعد، وجمع القواعد في مؤلفات، ثم تناولت صلة "القواعد الثلاثون" بكتاب "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" لابن هشام، الذي وصفه بعض الدارسين بأنه أُلّفه على منهج فريد لم يُسبق إليه، وذكرت أخيراً آراء المؤلف في الكتاب.

وقد اتبعت في الدراسة المؤسّسة على مادة الكتاب أسلوباً في التوثيق والإحالة يقوم على تضمين المراجع في متن الدراسة، والابتعاد -ما أمكن- عن التزويد في الهوامش والتكثّر من المراجع، على النحو الذي نجده في تحقيق النصوص، ولا تستدعيه طبيعة البحث في قسم الدراسة.

وختاماً أسأل الله العليّ القدير أن يرزقنا الرشداً والسداد في القول
والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، إنه كريم وهّاب.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عثمان محمود الصيني

الباب الأول

ترجمة المؤلف (١)

نسبه ومولده:

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، وأضاف ابن فرحون (٢٣٦/١) "ابن عبد الله بن يَلِّين"، وورد على غلاف نسخة "القواعد الثلاثون" بعد عبد الرحمن "ابن يعقوب"، الصنهاجي البَهْفَشِيمِي القرافي.

والصنهاجي نسبة إلى القبيلة المشهورة بالمغرب، يقول القرافي في العقد المنظوم (٣٣٩/١): "وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب"، والبَهْفَشِيمِي نسبة إلى قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تُعرف بِبَهْفَشِيم، ذكر ذلك الصفدي (٢٣٣/٦)، وسمّاها ابن تغري بردي في منهل (٢١٥/١) بِبَهْبَشِين، وضبطها بالعبارة، وهي من قرى بني سويف بالصعيد، تعرف الآن بِـ"بَهْبَشِين" بإبدال الميم نونا، وقيل: البَهْنَسِي، نسبة إلى البَهْنَسَا، مدينة بالصعيد الأدنى غربي النيل،

(١) انظر في ترجمته الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦، ٢٣٤، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢١٥-٢١٧، والديباج المذهب ٢٣٦/١-٢٣٩، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٣١٦/١، وأزهار البستان في طبقات الأعيان ٨٠، ٨١، وهدية العارفين ٩٩/١، وشجرة النور الزكية ١٨٨، ١٨٩، ومقدمة تحقيق الاستغناء في أحكام الاستثناء ٦-٢٣، ومقدمة تحقيق الذخيرة ٩-١٥.

وبَهْفَشِيم من أعمال البهنسا، أما "يَلِّين" فقد نقل الدكتور محمد حجي في مقدمة الذخيرة (١١/١) "أنه من اللهجة الصنهاجية، وأصله بالهمزة "إِيلِّين" سُهِّلَتْ ياءً كما هو شأن الصنهاجيين في النطق بهذه الكلمات، وهو عندهم من الجذر "إِلَّ" بمعنى البحر والخال والسواد، فإِيلِّين أو يَلِّين بصيغة الصفة تعني المسودّ أو الأسمر، والسمرة شائعة عند الصنهاجيين".

وقد اشتهر بين المترجمين بالقرافي نسبة إلى القرافة الموضع المعروف بمصر، وهي في الأصل منسوبة إلى فرع من قبيلة "المعاقر بن يَعْفُر بن مالك ابن الحارث بن مُرَّة بن أدد بن زيد بن يشجب، ولهم خطَّة بمصر، ومنهم فخذ بني قرافة، وهي أُمُّهُمْ"، كذا في نهاية الأرب (٣٠٣/٢)، ويفصّل شهاب الدين القرافي هذه النسبة فيقول في الباب الثالث عشر من العقد المنظوم (٣٣٨/١) في صيغ العموم المستفادة من النقل العرفي دون الوضع اللغوي: "كالقرافة؛ فإنه اسم لجدّة القبيلة المسماة بالقرافة، ونزلت هذه القبيلة بسقع من أسقاع مصر لما اختطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعرف ذلك السقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف، وهو المسمى بالقرافة الكبيرة، وأما سفح المقطم فمدفن، ويسمى بالقرافة للمجاورة تبعاً، ولذلك قيل له القرافة الصغيرة"، وتردّد المترجمون في نسبته إلى ذلك الموضع، ففي قصة نقلها ابن فرحون (٢٣٨/١) عن أبي عبد الله محمد بن رشيد السبتي صاحب ملء العيبة المتوفى سنة ٧٢١هـ عن بعض تلاميذ القرافي، في

سبب شهرته بالقرافي ورد "أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة، فكتب: القرافي، فجرت عليه هذه النسبة"، وأورد الصفيدي (٢٣٣/٦) قصة قريبة من ذلك وهي أنه "سئل عنه -أي القرافي- عند تفرقة الجامكية -رواتب المدرسين- بمدرسة الصاحب ابن شُكر، ف قيل: هو بالقرافة، فقال بعضهم: اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك"، كما أورد ابن تغري بردي في منهله (٢١٥/١) أنه لم يسكن القرافة، "وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية ف قيل عنه: توجه إلى القرافة"، وعنهم نقل كثير من الدارسين مناقشين سكناه بالقرافة أو عدم سكناه، ولكن يقرر شهاب الدين القرافي سكناه بالقرافة في العقد المنظوم (٣٣٩/١): "واشتهاري بالقرافي ليس لأنني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك".

وولد شهاب الدين القرافي بمصر سنة ٦٢٦هـ، يقول في العقد المنظوم (٣٣٩/١): "ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة".

حياته العلمية:

قضى شهاب الدين القرافي سنوات نشأته -كما هو شأن طلاب العلم- في الطلب والتلقي عن الشيوخ، ثم بعد أن شبَّ عن الطوق وتخرج على العلماء الذين تلقى عنهم العلم تصدر للتدريس في مدارس

وجوامع مصر المعروفة في ذلك الوقت كالمدرسة القمحية والطيرسية
والصالحية وجامع مصر العتيق، حيث برع في الفقه وأصوله والعقائد
والعربية والعلوم العقلية كالحساب والجبر والمقابلة والفلك والرياضيات.

أ- شيوخه:

لم تذكر المصادر إلا عدداً قليلاً من شيوخ القرافي الذين أخذ عنهم
العلم، ومن أهم شيوخه الذين أشار إليهم في مؤلفاته أو ذكرهم
المرجمون:

١- أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب، (٥٧٠-٦٤٦هـ)، اشتغل
فيما يذكره ابن خلكان (٢٤٨/٣) "في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه
على مذهب الإمام مالك، ثم بالعربية والقراءات"، ومن أشهر كتبه
مختصراته في الأصول والنحو والصرف والعروض وأماليه وغيرها.

قال عنه القرافي في الفروق (٦٤/١): "وقد وقع هذا البيت لشيخنا
الإمام الصدر العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في
التحصيل والفهوم جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام وأفتى فيه
وتفنن وأبدع فيه ونوع".

٢- أبو محمد عبد الحميد بن عيسى التبريزي، شمس الدين الخسرو شاهي،
(٥٨٠-٦٥٢)، وصفه ابن العماد في شذراته (٢٥٥/٥) "بالعلامة
المتكلم"، وذكر أنه "تفنن في علوم متعددة منها الفلسفة".

قال عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (٣٣) في تحرير الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص: "وكان الخسروشاهي يقرّره، ولم أسمع من أحد إلا منه، وكان يقول: ما في الديار المصرية من يعرفه".

٣- أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء، (٥٧٧-٦٦٠هـ)، ذكر ابن العماد في شذراته (٣٠١/٥) أنه "برع في الفقه والأصول والعربية، وفاق الأقران والأحزاب، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه واختلاف أقوال الناس وما أخذهم، وبلغ رتبة الاجتهاد"، وذكر ابن فرحون (٢٣٦/١) أن القرافي أخذ عنه كثيراً من علومه.

قال عنه القرافي في الفروق (١٥٧/٢): "ولم أر أحداً حرّره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله وقدس روحه، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره"، وقال أيضاً (٢٥١/٤): "ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وكان من أعيان العلماء وأولي الجِدِّ في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم".

٤- أبو بكر شمس الدين محمد بن إبراهيم المقدسي، (٦٠٣-٦٧٦هـ)، قاضي قضاة الحنابلة، وصفه القطب اليوناني (شذرات الذهب ٣٥٤/٥)

بأنه: "من أحسن المشايخ صورة مع الفضائل الكثيرة التامة والديانة المفرطة والكرم وسعة الصدر"، وذكر ابن فرحون (٢٣٦/١) بأن القرافي سمع عليه مصنفه "كتاب وصول ثواب القرآن".

٥- أبو محمد شرف الدين محمد بن عمران الحسيني المعروف بالشريف الكركي، (ت ٦٨٨هـ)، وصفه ابن فرحون (٣٢٦/٢) "بالإمام العلامة المتفنن، شيخ المالكية والشافعية بالديار المصرية والشامية، وقال عنه شهاب الدين القرافي: إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علماً وحده، وشارك الناس في علومهم"، وذكر ابن فرحون (٢٣٦/١، ٣٢٦/٢) أن القرافي اشتغل عليه.

٦- وذكر محمد محمد مخلوف (١٨٨) من شيوخ القرافي شرف الدين الفاكهاني، ولم أر من ذكر ذلك غيره، ولعله تصحّف عليه شرف الدين الكركي السابق ذكره، أو التبس عليه بتاج الدين الفاكهاني الذي سمع من أبي الحسن علي بن أحمد القرافي، كما في الديباج المذهب (٨٠/٢).

ب- تلاميذه:

إن الحياة العلمية الحافلة التي قضاها القرافي في التأليف والتدريس بمدارس وجوامع مصر جعلت كثيراً من العلماء وطلاب العلم يسعون إلى الأخذ عنه والانتفاع به، وبخاصة في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وحفظت لنا كتب التراجم بعض من أخذوا عنه وتلمذوا عليه وتخرجوا به، ومن هؤلاء:

١- أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن خلف العلامي، قاضي
القضاة، ابن بنت الأعزّ (ت ٦٩٥هـ)

كان فقيهاً نحويّاً أدبياً ديناً من أحسن القضاة سيرة، جمع بين
القضاء والوزارة، ذكر الصفدي (٢٣٣/٦) أنه علّق عن القرافي تعليقه
على المنتخب، وأضاف السبكي في طبقاته (١٧٢/٨) أن القرافي "إنما
صنعها لأجله"، وذكر أنه قرأ الأصول عليه.

٢- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧هـ)
ذكر ابن فرحون (٣١٦/٢) أنّ "له كلاماً على كتاب شهاب
الدين القرافي في الأصول".

٣- أبو زكريا صدر الدين يحيى بن علي بن تمام السبكي القاضي،
(ت ٧٢٥هـ)

ذكر التاج السبكي (٣٩٢/١٠) أنه "قرأ عليه أصول الفقه".
٤- أبو محمد زين الدين عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، أقضى
القضاة (ت ٧٣٥هـ)

ذكر التاج السبكي (٩٠/١٠) أنه "قرأ عليه الأصول".
٥- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن جبارة المقدسي (٦٤٧-
٧٢٨هـ)

كان مقرئاً فقيهاً أصولياً نحويّاً، وذكر ابن العماد (٨٧/٦) أنه قرأ
بمصر "الأصول على شهاب الدين القرافي المالكي".

٦- أبو عبد الله محمد بن عبد الله البكري القفصي (توفي بعد ٧٣١هـ)

كان فقيهاً أصولياً عالماً بالعربية والأدب وتعبير الرؤيا، وذكر ابن فرحون (٣٢٨/٢) أنه لقي بالقاهرة "الإمام العلامة شهاب الدين القرافي، فتفقه عليه ولازمه، وانتفع به وأجازه بالإمامة في أصول الفقه وفي الفقه".

٧- شمس الدين محمد بن أحمد بن عدلان الكنانى المصرى (٦٦٣-٦٦٣هـ)

(٧٤٩هـ)

قال الإسنوي: كان فقيهاً إماماً يُضرب به المثل في الفقه عارفاً بالأصلين والنحو والقراءات، وذكر ابن العماد (١٦٤/٦) أنه "قرأ الأصول على القرافي".

٨- أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي.

انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب كلها، ونقل التنبكي في نيل الابتهاج (٣٩) أنه قرأ "بالقاهرة المنطق والجدل على القرافي".

أثره في معاصريه وخالفه:

إن المكانة العلمية التي وصل إليها شهاب الدين القرافي جعلته قبلة لطلاب العلم كما جعلت مؤلفاته معيناً للعلماء، حتى نقل ابن فرحون (٢٣٨/١) عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر قوله: "أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن

دقيق العيد بالقاهرة المعزية"، وقد نقلت كتب التراجم أخباراً عن مناظراته والمؤلفات التي تناولها العلماء بالشرح والتعليق، ومن هؤلاء العلماء ممن لم تصرح كتب التراجم بقراءتهم عليه أو التلمذة له، بسبب المعاصرة أو بُعد العهد:

١- عبد الوهّاب بن الحسين المهلبى، القاضي وجيه الدين البهنسى (ت ٦٨٥هـ) قاضي مصر.

كان فقيهاً أصولياً نحويّاً متديناً متعبداً، ذكر التاج السبكي (٣١٨/٨) أنه "حضر عنده الشيخ شهاب الدين القرافي مرة وقت التدريس وهو يتكلم في الأصول، فشرع القرافي يناظره والوجيه يعلو بكلامه عليه، فقام طالب يتكلم بينهما، فأسكته الوجيه وقال له: فروج يصيح بين الديكة".

٢- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمود الأصبهاني القاضي (٦١٦-٦٨٨هـ)

ذكر التاج السبكي (١٠١/٨) أن "شرحه للمحصول حسن جداً، وإن كان قد وقف على شرح القرافي وأودعه الكثير من محاسنه، لكنه أوردتها على أحسن أسلوب وأجود تقرير، بحيث إنك ترى الفائدة من كلام القرافي - وإن كان هو المبتكر لها - كالعجماء، وتراها من كلام هذا الشيخ الأصبهاني قد تنقحت وجرت على أسلوب التحقيق، ولكن الفضل للقرافي".

٣- أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري، ابن الشاط السبتي (٦٤٣هـ) -
(٧٢٣هـ)

كان فقيهاً كاتباً مترسلاً أديباً حسن المشاركة في العربية والعلوم العقلية، وله كتاب "إدراج الشروق على أنواء الفروق" الذي وضعه على كتاب القرافي "أنوار البروق في أنواء الفروق"، مما جعل محمد علي المكي في تهذيب الفروق (٣/١) ينقل قول أهل التحري والاحتياط: "عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط".

٤- أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي (ت ٧٤١هـ)
كان فقيهاً فاضلاً متفنناً إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب والعربية والحديث، ذكر ابن فرحون (٢٥٥/١) أن "له على التنقيح للقرافي تقييداً مفيداً".

وفاته:

بعد حياة علمية حافلة في القضاء والتدريس والتأليف توفي شهاب الدين القرافي رحمه الله بدير الطين، وهي قرية على شاطئ النيل قرب الفسطاط، بظاهر مصر، ودفن بالقرافة، واختلف المترجمون في السنة التي توفي فيها:

يذكر الصفدي في الوافي (٢٣٤/٦) وابن تغري بردي في المنهل الصافي (٢١٧/١) والدليل الشافي (٣٩/١) والحاج خليفة في كشف الظنون (١٨٦، ٧٧/١) أن وفاته كانت في سنة ٦٨٢هـ، ونص كلام

الصفدي يؤكد وفاته في هذه السنة؛ إذ يقول: "وكانت وفاته -أي القرافي- بعد وفاة صدر الدين بن بنت الأعز ونفيس الدين المالكي، وقبل وفاة ناصر الدين بن المنير"، والأولان توفيا في سنة ٦٨٠هـ، فيما توفي ابن المنير في سنة ٦٨٣هـ، أما ابن تغري بردي الذي ذكر أن وفاته بعد ابن بنت الأعز والمالكي فلم ينص على أنها قبل وفاة ابن المنير.

لكن ابن فرحون في الدياج (٢٣٩/١) والسيوطي في حسن المحاضرة (٣١٦/١) والحاج خليفة (١١/١، ٢١، ٤٩٩، ٨٢٥، ١٣٥٩/٢، ١٦١٥)، والبغدادى في هدية العارفين (٩٩/١) ومحمد مخلوف (١٨٩) نقلاً عن ابن فرحون ذكروا أن القرافي توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ.

وقد رجح بعض الدارسين وفاة القرافي في سنة ٦٨٢هـ لأمرين:

١- تقدّم الصفدي (ت ٧٦٤هـ) وابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) على ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، مما يعني أنهما أقدم عهداً وأكثر قرباً من تاريخ وفاة القرافي.

٢- ما نصّ عليه الصفدي من أن وفاة القرافي قبل وفاة ابن المنير.

وفي رأيي أن ما ذكره ابن فرحون والسيوطي والحاج خليفة في ستة مواضع من كشف الظنون والبغدادى أن وفاة شهاب الدين القرافي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ هو الصواب، على الرغم من تأخرهم عن الصفدي وابن تغري بردي لأمر عدّة:

١- لا يُعَدُّ الصفدي وابن تغري بردي متقدمين كثيراً على ابن فرحون، كما لم يعاصرا القرافي، إذ يعد الصفدي تلميذ بعض تلاميذ القرافي، فهو ينقل سنة وفاته بواسطة، ولا يبعد أن يكون نصه على وفاة القرافي قبل ابن المنير مما سمعه أو نقله ولم يتوثق منه.

٢- حدّد ابن فرحون والسيوطي الشهر الذي توفي فيه القرافي، على حين لم يذكر ذلك الصفدي وابن تغري بردي.

٣- نقل الدكتور محمد حجي (مقدمة الذخيرة ١٤) عن أبي عبد الله محمد بن رُشيد السبتي (ت ٧٢١هـ) صاحب ملء العيبة نصاً يحدد تاريخ وفاة القرافي باليوم والشهر والسنة، وذلك عندما قصده للأخذ عنه بمصر، فلم يتمكن من ذلك لوفاة القرافي، فكتب في رحلته "دخلت مصر عقب وفاته بثمانية أيام، ففات لقاءه، فإنا لله وإنا إليه راجعون... وكانت وفاته يوم الأحد متم جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة، ودفن يوم الاثنين غرة رجب، فلقيت أصحابه وقد فرق جمعهم"، وليس بعد هذه المعاصرة والتحديد ما يحتمل خلافاً أو مناقشة.

مؤلفاته

صنف شهاب الدين القرافي عدداً من المؤلفات رزقت الشهرة والذيع، وأتسمت بالجدة والابتكار، فقد وضع مؤلفات لم يسبق إلى تصنيفها، أو كانت متفرقة في الأبواب فجمعها في كتاب، وتنوعت مصنفاته في الفقه المالكي والأصول والعقائد والنحو وأصوله والفرائض والرياضيات والحساب والجبر والمقابلة والفلك، يصفها ابن فرحون في الديباج المذهب (٢٣٧/١) بقوله: "سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المونقة، والحدائق المعركة، تنتزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار، كم حرر مناط الأشكال، وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألف كتباً مفيدة، انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع"، وهذا ثبت بكل ما ذكر عن مؤلفاته المفقود منها والمخطوط والمطبوع:

الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة :

ذكره في الديباج المذهب (٢٣٨/١)، وهدية العارفين (٩٩/١).

الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة :

يذكر القرافي أن السبب الذي دعاه إلى تأليف الكتاب أن نصرانياً ألف رسالة على لسان النصراني ادعى فيها أن غيره هو القائل وأنه هو

السائل، وقد ضَمَّن رسالته هذه الاحتجاج بالقرآن الكريم على صحة مذهب النصرانية، ويتضمن كتاب القرافي رداً على تلك الرسالة مع ذكر أبرز عقائد اليهود والنصارى وذكر دعاويهم وشبههم وأسئلتهم ومناقشتها والرد عليها.

وذكر القرافي الكتاب في شرح تنقيح الفصول (٣٠٦) كما ورد ذكره في الديباج المذهب (٢٣٧/١) وكشف الظنون (١١/١) وهدية العارفين (٩٩/١) وشجرة النور الزكية (١٨٨)، وطبع الكتاب على حاشية كتاب "الفارق بين المخلوق والخالق" لعبدالرحمن أفندي باجه جي زاده بمطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بالقاهرة عام ١٣٢٢هـ، وكتاب الفارق بين المخلوق والخالق وُضع في دحض العقائد المسيحية، وعلى حاشيته كتاب آخر هو "هداية الحيارى من اليهود والنصارى" لابن قيم الجوزية، وطبع بتحقيق الشيخ بكر زكي عوض بكلية أصول الدين بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، في ٤٨٢ صفحة، وصدر عن دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، في ١٩٥ صفحة، وقام بتحقيق الكتاب الدكتور ناجي محمد داود وقدمه لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ، ١٩٨٤/١٩٨٥م من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ومن الكتاب نسخ خطية عديدة ذكرها بروكلمان والدكتور طه محسن.

الاحتمالات المرجوحة :

ذكر في الديباج المذهب (٢٣٨/١) ، وهدية العارفين (٩٩/١).

الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام:

يقول القرافي في سبب تأليفه الكتاب: "فإنه قد وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف وبين تصرفات الحكم وتصرفات الأئمة، ويختلف في إثبات أهلة رمضان بالشاهد الواحد هل يلزم ذلك من لا يرى إثباته إلا بالشاهدين أم لا؟"، إلى أن يقول: "فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملاً على تحرير هذه المطالب وأوردها أسئلة كما وقعت بيني وبينهم، ويكون جواب كل سؤال عقيبها، وأنبه على غوامض تلك المواضع وفروعها في الأحكام والفتاوى وتصرفات الأئمة، وسميت هذا الكتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام".

وذكر القرافي الكتاب في الفروق، وذكر في كشف الظنون (٢١/١) وشجرة النور الزكية (١٨٨) وهو في الديباج المذهب (٢٣٧/١) وهدية العارفين (٩٩/١) باسم "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، وطبع هذا الكتاب بعناية محمود عرنوس في مطبعة الأنوار بمصر عام ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، عن مخطوطة دار الكتب المصرية، كما طبع

الكتاب بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ونشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عام ١٩٦٧م، عن مخطوطات مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة والأحمدية بحلب ودار الكتب المصرية والأزهرية، وهناك نسخ خطية أخرى ذكرها بروكلمان والدكتور طه محسن، وأضيف إلى ما ذكره نسخة بمكتبة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما بالطائف برقم ١٣م ٨١١/٤.

أدلة الوجدانية في الرد على النصرانية :

ذكره البغدادي في هدية العارفين (٩٩/١) باسم "الأدلة الوجدانية في الرد على النصرانية". وحقق الكتاب عبدالرحمن محمد سعيد دمشقية، ونشره عام ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م، في ١١٦ صفحة.

الاستبصار فيما يدرك بالأبصار :

قال الصفدي في الوافي بالوفيات (٢٣٤/٦): "وهو خمسون مسألة في مذهب المناظر، كتبه بخطي وقرأته على الشيخ شمس الدين بن الأكفاني"، وذكره ابن تغري بردي في منهله (٢١٧/١) والحاج خليفة في كشف الظنون (٧٧/١) وهو في الديباج المذهب (٢٣٨/١) باسم "الإبصار في مدركات الأبصار" وهدية العارفين (٩٩/١) باسم "الاستبصار في مدركات الأبصار".

ومنه نسخ خطية ذكرها بروكلمان والدكتور طه محسن.

الاستغناء في أحكام الاستثناء :

جمع شهاب الدين القرافي في هذا الكتاب كل ما يتعلق بالاستثناء مما يتصل بكتاب الله عز وجل، بحيث لا يكاد يترك استثناء في القرآن الكريم فيه غموض إلا لخصه وهذب به ويئنه تمثيلاً به في تلك الأبواب، وكذلك ما حضره من السنة النبوية، كما سمع من أفواه العلماء استثناءات غامضة تحتاج إلى بحث دقيق ونظر أنيق، وكانت قد وقعت للمؤلف في شرحه للمحصول المسمى "نفائس الأصول" في الاستثناءات العربية مباحث جميلة وقواعد جليلة أودع شيئاً منها في الشرح، وبقيت أشياء لاملح لها هناك، فوضعها في هذا الكتاب، وقد اشتمل الكتاب مع ذلك على " النحو الجميل، والتفسير الجليل، والمباحث الدقيقة، والمعاني الرشيقة، والقواعد العربية، والملح الأدبية، والأسئلة البارعة، والأجوبة النافعة، والمعاهد الأصولية، والفوائد الفروعية".

وذكر الكتاب في الدياج المذهب (٢٣٧/١) وهدية العارفين (٩٩/١) وشجرة النور الزكية (١٨٨) وحقق الكتاب الدكتور طه محسن، ونشرته لجنة إحياء التراث الإسلامي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالعراق في عام ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م في ٧٩٠ صفحة، واعتمد المحقق على ثلاث نسخ خطية هي نسخة شهيد علي باستانبول والأسكوريال والأزهر، كما طبع الكتاب بتحقيق محمد عبدالقادر عطا،

ونشر دار الكتب العلمية بيروت، عام ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، في ٦٣٠ صفحة.

الأمنية في إدراك النية :

ذكره القرافي في كتابه الإحكام (٦١)، وذكره صاحب الديباج المذهب (٢٣٧/١) وشجرة النور الزكية (١٨٨) وهدية العارفين (٩٩/١).

ونقل أحمد الختم في مقدمة العقد المنظوم (٤٤/١) عن مقدمة الأمنية لمساعد الفالح (١١٩، ١٢٠) أن القرافي ذكر أن بعض المباحث التي وقعت للفضلاء تحتاج إلى إيضاح وكشف وتحقيق الصواب فيها، منها قول بعض الفقهاء: لم قال عليه السلام: "الأعمال بالنيات"، ولم يقل الأعمال بالإرادات؟ وما الفرق بين نوى وأراد واختار وعزم وعنا وشاء واشتهى وقضى وقدر؟ وهل هي مترادفة أو متباينة؟ ولم يقل عليه السلام الأفعال بالنيات بل قال: الأعمال بالنيات، وما الفرق بين عمل وفعل وصنع وأثر وتحرك وخلق وأوجد واخترع وأبدع وأنشأ؟ وهل هي مترادفة أو متباينة؟ حيث يدور الكتاب في فلك هذه المباحث مقررًا مسائله وفرائده.

وقد صدر الكتاب عن دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، في ٦٤ صفحة، كما حققه مساعد قاسم الفالح، وقدمه لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة، فرع الفقه، بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، وحققه أيضاً محمد ياسين يونس السويسي، وقدمه لنيل درجة الدكتوراه من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، عام ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م. ومنه نسخ خطية ذكرها المحققان.

الإنقاد في الاعتقاد :

ذكره القرافي في الاستغناء (٣٥٨ ، ٣٦٣)، وورد في إيضاح المكنون (١٣٥/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، كما ذكر في الدياج المذهب (٢٣٧/١) وشجرة النور الزكية (١٨٩) باسم "الانتقاد في الاعتقاد"، ولعله تصحيف من النساخ أو خطأ طباعي.

أنوار البروق في أنواء الفروق :

وضع القرافي هذا الكتاب للفروق بين القواعد الكلية في الفقه، وجمع فيه من القواعد خمسمائة وثمانين وأربعين قاعدة، أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، ووضع للكتاب اسمين آخرين؛ أحدهما: الأنوار والأنواء، وهو كما يظهر اختصار للعنوان الذي ذكره أولاً في مقدمة كتابه، والآخر: الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، يقول: "وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرقين أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود

تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما
بغير ذلك".

وقد ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات (٢٣٣/٦) ووصفه بأنه
كتاب جيد كثير الفوائد، قال: "وبه انتفعت، فإن فيه غرائب وفوائد من
علوم غير واحدة، وكتبت بعضه بخطي" وسماه ابن فرحون في الدياج
المذهب (٢٣٧/١) والسيوطي في حسن المحاضرة (٣١٦/١) "القواعد"،
ووصفه بأنه لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه، وسماه الحاج
خليفة في كشف الظنون (١٨٦/١) والبغدادى في هدية العارفين (٩٩/١)
"أنوار البروق في أنواع الفروق"، وهو تصحيف أو خطأ طباعي، وسماه
محمد مخلوف في شجرة النور الزكية (١٨٨) "الفروق والقواعد"، وطُبع
الكتاب بالمطبعة التونسية عام ١٣٠٢هـ، ثم طبع بدار إحياء الكتب
العربية بمصر عام ١٣٤٧هـ، وبأسفل الكتاب حاشية الإمام سراج الدين
الأنصاري المعروف بابن الشاط المسماة "إدراج الشروق على أنواء
الفروق"، وبهامش الكتابين جاء كتاب الشيخ محمد علي بن حسين المكي
المالكي، المسمى "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، ثم
صورت هذه الطبعة دار المعرفة ببيروت ملحقة بالكتاب فهرساً تحليلياً
لقواعد الفروق وضعه الدكتور محمد رواس قلعه جي، كما صورتها دار
عالم الكتب ببيروت.

ومن الكتاب نسخ خطية عديدة ذكرها بروكلمان والدكتور طه
محسن، وأضيف إلى ما ذكره: نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم
٣٠ مالكي، ونسخة بالخط الديوية بمصر برقم ١٥٤/٣، ونسختان بمركز
الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية؛ الأولى من جزأين يحملان
الرقم ٥٠٣ ، ٥٠٤ أصول فقه، والأخرى نسخة برقم ١١٧٢٨ .

الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية :

انظر أنوار البروق في أنواء الفروق .

البارز للكفاح في الميدان :

ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (٢٣٨/١)، وورد اسمه في
إيضاح المكنون (١٦١/١) وهدية العارفين (٩٩/١) "البارز لكفاح
الميدان".

البيان في تعليق الأيمان :

ذكره ابن فرحون (٢٣٧/١)، والبغدادى في هدية العارفين
(٩٩/١)، وهو في إيضاح المكنون (١٦١/١) باسم "البيان في تعليق
الأيمان".

التعليقات على المنتخب :

"المنتخب" كتاب للفخر الرازي في الأصول، علق عليه القرافي،
وقد ذكر الكتاب في الوافي بالوفيات (٢٣٣/٦) والمنهل الصافي

(٢١٥/١)، وفيهما: أن قاضي القضاة تقي الدين بن بنت الأعز علق عنه هذه التعليقات، وأضاف تاج الدين السبكي في طبقاته (١٧٢/٨) أن القرافي "إنما صنعها لأجله"، كما ورد الكتاب في الديباج المذهب (٢٣٧/١)، وشجرة النور الزكية (١٨٨).

تنقيح الفصول في اختصار المحصول :

وهو من المختصرات في أصول الفقه التي كتبت على طريقة المتكلمين، وقد ألف الإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ كتابه "المحصول في الأصول" معتمداً على أربعة كتب هي: "العمد" للقاضي عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥ هـ، و"المعتمد شرح العمد" لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تلميذ القاضي عبد الجبار، و"البرهان" لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، و"المستقصى" لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، وقام المصنف شهاب الدين القرافي بشرح "المحصول" مرة في كتاب كبير سماه "نفائس الأصول في شرح المحصول"، واختصاره مرة أخرى في كتاب سماه "تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، وجعله مقدمة أول كتاب "الذخيرة في الفقه"، وسماه هناك "تنقيح الفصول في علم الأصول"، ثم لما كثر المشتغلون به وضع له شرحاً سماه "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، وسماه الحاج خليفة في كشف الظنون (٤٩٩/١) "تنقيح الفصول في الأصول".

وللكتاب نسخ خطية عديدة ذكرها كارل بروكلمان والدكتور طه محسن في مقدمة تحقيقه لكتاب "الاستثناء"، وأضيف إلى ما ذكره: نسخة بمكتبة جوته بألمانيا (الشرقية سابقاً) برقم ٩٣٥.

الخصائص في النحو:

يتضمن الكتاب ثلاثاً وعشرين خصيصة في النحو تتعلق بالاسم والفعل والحرف، ذكر القرافي أنها مما "يعسر تحقيقها ويتوعد طريقها"، وسيصدر الكتاب قريباً بتحقيقي.

الذخيرة :

وهو من أمهات كتب الفقه المالكي أصوله وفروعه، ذكر ابن فرحون (٢٣٧/١) أنه من أجَلّ كتب المالكية، وذكره القرافي في مقدمة كتابه الفروق (٣/١)، والاستغناء (٧٠٤)، وابن تغري بردي في منهله (٢١٧/١)، والسيوطي في حسن المحاضرة (٣١٦/١) والحاج خليفة في كشف الظنون (٨٢٥/١)، واعتمد القرافي في تصنيفه على نحو أربعين من مؤلفات الفقه المالكي ما بين شرح وكتاب مستقل، عدا كتب الحديث واللغة، وجمع جمعاً مرتباً بين أهم الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، وهي مدونة سحنون القيرواني، والتفريع لعبيد الله بن الجلاب البصري، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبدا لله بن شاس

المصري، وقد أودع القرافي في هذا الكتاب كثيراً من مسائل اللغة وقواعدها والمنطق والفلسفة والحساب والجبر والمقابلة في المواضع التي تقتضيها ويحتاج إليها، وقدم بين يدي الكتاب بمقدمتين؛ إحداهما في بيان فضيلة العلم وآدابه، ليكون ذلك معدناً وتقوية لطلابه، والأخرى في قواعد الفقه وأصوله، وما يحتاج إليه من نفائس العلم، مما يكون حلية للفقهاء وجنة للمُناظر، وعوناً على التحصيل، وهذه المقدمة هي المعروفة بتنقيح الفصول في علم الأصول، كما ضمّن الذخيرة كتاباً آخر هو "الرائض في الفرائض".

وقد قامت كلية الشريعة بالأزهر بطبع الجزء الأول من الكتاب في مطبعتها عام ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، بتحقيق ومراجعة الشيخين عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالسميع أحمد إمام، ثم أعادت طبعه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بمطبعة الموسوعة الفقهية عام ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، كما قام الدكتور بله الحسن عمر بتحقيق النصف الأول من الجزء الخامس من الكتاب، وقدمه لنيل درجة الدكتوراه في فرع الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ثم طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي ببيروت عام ١٩٩٤م، في أربعة عشر مجلداً بتحقيق وتقديم الدكتور محمد الحجي الذي حقق الجزء الأول والثامن والثالث عشر، والأستاذ سعيد أعراب، وحقق الجزأين الثاني والسادس، والأستاذ

محمد بو خبز، وحقق بقية الأجزاء فيما جاء الجزء الرابع عشر للفهارس العامة.

وللكتاب نسخ خطية عديدة ذكرها بروكلمان وطه محسن ومحمد الحجي.

الرائض في الفرائض :

وهو الجزء الذي يختص بأحكام الفرائض والمواريث من كتاب الذخيرة، جعله القرافي في قسمين؛ القسم الأول في أحكام الفرائض والمواريث، وضعه في اثني عشر باباً بسط فيها القول في أسباب التوارث، وشروط التوريث، وموانع الميراث، والفروض المقدرة ومستحقيها، والحجب، وترتيب المواريث على النسب، والعصبات، والمسائل المختلف فيها، والكليات النافعة في علم الفرائض، والمعميات من الفرائض، والعول، وحصر مسائل الفرائض، والقسم الآخر في الحساب، وفيه نظران، النظر الأول في الحساب المفتوح وفيه عشرة أبواب بسط فيها القول في الضرب، والكسور ومخارجها، والنسبة والقسمة، وتصحيح المسائل، وحساب مسائل الإقرار والإنكار، وحساب الوصايا، والمناسخات، وتعدد الآباء، واستخراج المجهولات، والتركات، أما النظر الآخر ففي حساب الجبر والمقابلة؛ ولخص في هذا النظر عشر قواعد وعشرة أبواب وثمرته، وبيّن في الأبواب الاصطلاحات في علم الجبر والمقابلة، والضرب، والقسمة، والجمع، والتفريق، واستخراج الجذور، والنسبة، والتضعيف، والتكميل

والرد، والتعديل والجبر والمقابلة، وقد وضع القرافي للكتاب عنواناً مستقلاً لما رآه من إمكان إفراده، على النحو الذي صنعه في المقدمة الثانية للذخيرة، وهي "تنقيح الفصول"، ولذلك يقول في الرأى: فمن أراد أن يفرد أفردته، فإنه حسن في نفسه، ينتفع به في المواريث نفعاً جليلاً إن شاء الله تعالى.

رسالة في قوله تعالى (وما جعلناهم جسداً لايأكلون الطعام) :

ذكرها الصفدي في الوافي بالوفيات (٢٣٤/٦) قال: "حكى لي بعضهم أنه رأى له مصنفًا كاملاً في قوله تعالى ﴿وما جعلناهم جسداً لايأكلون الطعام﴾، فبنى هذا على الاستثناء، وظن أن الآية جسداً إلا يأكلون الطعام، وزاد ذلك ألفاً، فلما قيل له عن ذلك بعد أن خرج عن بلده اعتذر بأن الفقيه لقنه كذلك في الصغر، ورأى الألف في جسداً فلم يجعل باله إلى أنها ألف التنوين"، ولم أر من ذكر هذه الرسالة غيره، ولعل هذه الرسالة منحولة عليه، قصد منها الذي ذكر ذلك للصفدي الخط من القرافي، ومن غير المعقول أن يكون القرافي في هذه الدرجة من علوم الشريعة والنحو ثم يضع مصنفًا مبنياً على وهم في قراءة آية من القرآن الكريم، وهو الذي استثنى كل ما فيه غموض من أساليب الاستثناء في كتاب الله ويُنه في كتابه "الاستغناء في أساليب الاستثناء"، ولا وجه لدفاع بعض الدارسين عنه بأنه وضعه في مطلع حياته، فقراءة القرآن وحفظه لدى الناشئة كان يتم بالتلقي مشافهة وحفظاً لا قراءة في الألواح

والصحف، وانتقال ألف التنوين إلى بداية أداة النفي يعدّ من التصحيف الكتابي.

رسالة مختصرة في استخراج أوقات الصلاة وشيء من التواريخ والأعمال الفلكية من غير آلة من الآلات :

منها نسخة محفوظة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

برقم ٣١٦، نسخت سنة ١٠٧٨هـ.

شرح الأربعين مسألة في أصول الدين :

كتاب "الأربعين" للفخر الرازي، شرحه القرافي، وأشار إليه في كتابه الفروق (٢٧/٣) والاستغناء (٣٦٣) والأجوبة الفاخرة، وذكر في الديباج المذهب (٢٣٧/١) وهدية العارفين (٩٩/١) وشجرة النور الزكية (١٨٩)، ومن الكتاب نسخة خطية محفوظة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، برقم ٤٧٠.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول :

وهو شرح لكتابه "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" في الأصول للإمام فخر الدين الرازي، وكان القرافي قد جعله مقدمة أول كتاب الذخيرة، وسماه في الذخيرة "تنقيح الفصول في علم الأصول"، ثم رغب جماعة كثيرة في إفراده عنها واشتغلوا به، يقول القرافي: "فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله،

وأبين فيه مقاصد لا تكاد تُعلم إلا من جهتي، لأنني لم أنقلها عن غيري، وفيها غموض، وأوشح ذلك - إن شاء الله تعالى - بقواعد جليلة وفوائد جميلة ابتغاء لثواب الله عز وجل ووجهه الكريم".

وذكر الكتاب في الوافي بالوفيات (٢٣٣/٦) والديباج المذهب (٢٣٧/١) والمنهل الصافي (٢١٦/١) وحسن المحاضرة (٣١٦/١) وهدية العارفين (٩٩/١) وشجرة النور الزكية (١٨٨)، وطبع الكتاب بالمطبعة الخيرية في الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٠٦ هـ، ومطبوع على هامشها شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح الإمام جلال الدين المحلي على الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، كما طبع في تونس سنة ١٣٤٠ هـ، ١٩٢١ م على حاشية منهج التوضيح والتصحيح لحل غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط، وطبع عام ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ونشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر ببيروت.

ومن الكتاب نسخ خطية ذكرها الدكتور طه محسن.

شرح تهذيب المدونة :

كتاب "التهذيب في اختصار المدونة" لأبي سعيد البراذعي خلف ابن أبي قاسم الأزدي، كان حياً سنة ٤٣٠ هـ، وقد ذكر الشرح في الديباج المذهب (٢٣٧/١) وهدية العارفين (٩٩/١) وشجرة النور الزكية (١٨٨).

شرح الجلاب:

وهو شرح لكتاب "التفريع" لأبي القاسم عبيدا لله بن الحسن بن الجلاب المتوفى سنة ٣٧٨هـ، وورد ذكره في الديباج المذهب (٢٣٧/١) وهدية العارفين (٩٩/١) وشجرة النور الزكية (١٨٨).

شرح فصول الإمام الرازي :

ذكره صاحب شجرة النور الزكية (١٨٨)، ولم يذكره أحد غيره من المترجمين، كما لم يذكر المترجمون كتاباً للرازي باسم "الفصول"، ولعله قصد بهذا الكتاب المحصول في الأصول للرازي الذي شرحه القرافي في نفائس الأصول، واختصره في تنقيح الفصول ثم شرحه بعد ذلك، أو تصحف عليه ما ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (٢٣٧/١) الذي ذكره باسم "شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي".

العقد المنظوم في الخصوص والعموم :

عني القرافي بتحرير بعض مصطلحات أصول الفقه وما يتصل بها من مسائل دقيقة ومباحث غامضة، وجعل هذا الكتاب لمصطلحي الخصوص والعموم، يقول في مقدمته: "فإني رأيت كثيراً من الفقهاء النبلاء الذين يشتغلون بأصول الفقه ويزعمون أنهم حازوا قصب السبق لايحقق معنى العموم والخصوص في موارد حيث وجده، ويلتبس عليه العام والمطلق إذا انتقده، ولم أجد في كتب أصول الفقه وغيرها من صيغ العموم

إلا نحو عشرين صيغة ... ووجدت مسمى العموم في اللغة خفياً جداً على الفضلاء، حتى أنني حاولت تحريره مع من تيسر لي الاجتماع به منهم فلم أجده يجد لتحرير ذلك سبيلاً، بل يدور عنده اللفظ العام بين أن يكون موضوعاً لقدر مشترك بين أفرادهِ فيكون مطلقاً لا عاماً، وبين أن يكون قد تعرض الواضع فيه لخصوصيات تلك المحال، فيكون اللفظ مشتركاً، مع أن صيغ العموم ليست مشتركة على الصحيح من المذاهب ... فأردت أن أجمع في ذلك كتاباً يقع التنبيه فيه على غوامض هذه المواضع، واستنارة فوائدها، وضبط فرائدها، بحيث يصير للواقف على هذا الكتاب ملكة جيدة في تحرير هذه القواعد وضبط هذه المعاهد إن شاء الله تعالى، وسميته العقد المنظوم في الخصوص والعموم.

وذكره الحاج خليفة في كشف الظنون (١١٥٣/٢)، وهو في هدية العارفين (٩٩/١) باسم "عقد المنظوم في الخصوص والعموم"، وذكر في شجرة النور الزكية (١٨٨)، وحقق الكتاب أحمد الختم عبداً لله، وقدمه لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، معتمداً في تحقيقه على أربع نسخ هي نسخة مكتبة الحرم النبوي، ونسخة المتحف الآسيوي بسان بطرسبرج بروسيا، ونسخة دار الكتب الوطنية بتونس، ونسخة دار الكتب الوطنية بمصر، كما نشر الكتاب محققاً بدار الحديث الحسنية بالمغرب عام ١٩٩٥م.

العموم ورفعته :

ذكر في الديباج المذهب (٢٣٨/١)، ولعله كتاب العقد المنظوم السابق الذي لم يذكره ابن فرحون ضمن كتب القرافي.

القواعد الثلاثون في علم العربية :
وسنعرض له مفصلاً.

لوامع الفروق في الأصول :

ذكر بروكلمان في الملحق (٦٦٦/١) أن منه نسخة بجامع القرويين بفاس بالمغرب برقم ١٣٨٤، ولعله كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق.

المعين على كتاب التلقين:

كتاب التلقين في الفروع للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، ولعل المعين شرح عليه، وقد ورد في مقدمة العقد المنظوم (٤٩/١) عن الدكتور بله الحسن في مقدمة تحقيقه للذخيرة (٤٧) أنه توجد نسخة من الكتاب في الهند بمكتبة رامبور، وفي المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة توجد نسخة مصورة برقم ١١٢٥ فقه مالك.

المنظر في الرياضيات :

ذكر في هدية العارفين (٩٩/١)، ولعله كتاب "الاستبصار فيما يدرك بالأبصار" الذي وصفه الصفدي بأنه خمسون مسألة في مذهب المناظر.

المنجيات والموبقات في الأدعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم :

ذكر في الديباج المذهب (٢٣٧/١) وهدية العارفين (٩٩/١) وسماه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية (١٨٨/١) "كتاب الأدعية وما يجوز منها وما يكره"، وذكر بروكلمان (٣٨٥/١) أن منه نسخة بمكتبة البلدية بالاسكندرية برقم ١٦ فقه مالكي.

نفائس الأصول في شرح المحصول :

وهو شرح لكتاب المحصول في الأصول للإمام فخر الدين الرازي، يقول القرافي: "ورأيت كتاب المحصول للإمام الأوحى فخر الدين ... جمع قواعد الأوائل ومستحسنات الأواخر بأحسن العبارات وألطف الإشارات، وقد عظم نفع الناس به وبمختصراته ... فاستخرت الله تعالى في أن أجعل له شرحاً أودعه بيان مشكله وتقييد مهمله، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله والأسئلة الواردة على متنه، وما عساه يوجد من الفوائد في غيره، وجمعت له نحو ثلاثين تصنيفاً في أصول الفقه للمتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة وأرباب المذاهب الأربعة"، وتوجد منه نسختان

مخطوطتان في دار الكتب المصرية، إحداهما في ثلاث مجلدات برقم ٤٧٢ أصول فقه، تقرب من ١٧٠٠ صفحة، والأخرى برقم ٧٥٢ أصول فقه، منها مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم ١٧٢٤، في ٢٥٧ لوحة، ونسخة ثالثة بمكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق في ثلاثة أجزاء، ضمن مجموعة محمد بدر الحسيني، ونسخة رابعة بمكتبة أحمد الثالث باستانبول برقم (١٢٥٣)، ومنها مصورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ونسخة خامسة يوجد منها الجزءان الأول والثاني بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم ٤٩٤، ٤٩٥، ويقع الجزء الأول في ٢٠٧ ورقة، والجزء الثاني في ٢٠٠ ورقة.

وذكر القرافي الكتاب في الاستغناء (١٢٦، ٢٢٩، ٣٦٠)، وشرح التنقيح (٣٠٦)، كما ذكره الصفدي في الوافي (٢٣٣/٦) ولم يسمّه، وسماه ابن تغري بردي (٢١٥/١) والسيوطي في حسن المحاضرة (٣١٦/١) "شرح المحصول"، وذكره ابن فرحون في الدياج المذهب (٢٣٧/١) باسم "شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي"، وكذا البغدادي في هدية العارفين (٩٩/١).

الوثائق البوننية والأرمنية في إدراك الإرادة والنية :

ذكره بروكلمان في الملحق ٦٦٦/١، وذكر أن منه نسخة بمكتبة

جلفا برقم ١٨٨٤.

اليواقيت في أحكام المواقيت :

ذكره القرافي في كتابه الفروق (٣/٣٩٢)، وذكر في الديباج
المذهب (١/٢٣٧)، وإيضاح المكنون (٢/٧٣٢)، وهدية العارفين
(١/٩٩)، ونقل الدكتور طه محسن أن منه نسخة خطية في المكتبة الوطنية
بتونس برقم ٤١٢٦ م.

الباب الثاني

كتاب "القواعد الثلاثون في علم العربية"

أولاً: نسبة الكتاب إلى القرافي

لم يذكر أحد من المتقدمين ممن ترجموا القرافي كتاب "القواعد الثلاثون في علم العربية" ضمن كتبه، وإنما ورد ذكر كتاب "القواعد" الذي وصفه ابن فرحون (٢٣٧/١) "بأنه لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه"، ثم يذكر الشيخ محمد مخلوف (١٨٨) كتاب الفروق والقواعد، ويصفه بعبارة ابن فرحون، والمقصود بكتاب القواعد هنا كتاب "الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، وما ذكره مخلوف يوهم بأن الفروق والقواعد كتابان مستقلان، وهما في واقع الأمر الكتاب السابق المعروف بكتاب الفروق، ولم يذكر كتاب "القواعد الثلاثون في علم العربية" سوى المتأخرين، وأولهم كارل بروكلمان، اعتمداً على النسخة الوحيدة الموجودة من الكتاب بمكتبة باريس الوطنية، وعلى ما ذكره اعتمد الآخرون مثل طه محسن وغيره.

والسؤال الذي يرد على النسبة هو: لماذا لم تذكر كتب التراجم هذا الكتاب ضمن كتبه؟ وهل يعني هذا أن الكتاب ليس لشهاب الدين القرافي؟

في واقع الأمر لم يرد نص واضح يؤكد أو ينفي نسبة الكتاب إلى القرافي، ولكن يؤيد نسبة الكتاب إليه أمور عدة:

أ- ما ورد على غلاف الكتاب منسوباً صراحة إلى المؤلف، وفيه: "القواعد الثلاثون في علم العربية للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن يعقوب الصنهاجي المالكي المعروف بالقرافي رحمه الله"، وهي نسخة كتبت عام ٨٧٨هـ، أي بعد وفاة مؤلفها بأقل من قرنين من الزمان، وناسخها عفيف الدين الحسين بن محمد الشافعي المعروف بابن الشحنة، من أسرة معروفة بالعلم والقضاء، وقد ترجم له السخاوي في الضوء اللامع (١٥٨/٣)، وذكر أنه "اشتغل في الفقه والمعقول، وخطب بالجامع الكبير"، وهذه النسخة علقها لنفسه، فيكون ذلك أدعى إلى التثبت والحرص عليها.

ب- لم يقصُر الذين ترجموا القرافي كتبه على ما ذكره، وإنما نصوا على أن له كتباً غيرها، فيقول ابن فرحون (٢٣٨/١) بعد أن يسرد مؤلفاته: "وغير ذلك"، أي وله غير ذلك من المؤلفات، كما ينقل عن شمس الدين ابن عدلان الشافعي أن شهاب الدين القرافي "حرّر أحد عشر علماً في ثمانية أشهر، أو ثمانية علوم في أحد عشر شهراً"، ولعل سبب إهمال المترجمين هذا الكتاب صغر حجمه، وكونه رسالة صغيرة في النحو، وهم اهتموا بكتبه في الفقه وأصوله والعقائد، ولذلك لم تذكر بعض الكتب كتاب "الاستغناء في أحكام الاستثناء"، وهو من كتب النحو، كما أن

الصفدي وابن فرحون وهما من أوائل من ترجموا له أغفلوا ذكر كثير من كتبه.

ج- اهتمام القرافي بوضع القواعد في أعداد ضمن عقود، كقوله في الفروق (٦/٤) عن كتاب الإحكام: "وهو كتاب نفيس، فيه أربعون مسألة من هذا النوع"، وقوله في الفرق الثالث عشر والمائة بين قاعدة التفضيل بين المعلومات (٢/٢١١): "وهي عشرون قاعدة"، ومن هذا الباب أيضاً وضعه لكتاب "شرح الأربعين مسألة في أصول الدين".

د- وجود تشابه في أسلوب القرافي ومنهجه في التأليف بين كتاب "القواعد الثلاثون" وكتبه الأخرى، وكذا التشابه في المعلومات التي يوردها والأمثلة التي يدلّل بها، من ذلك:

١- ذكر القرافي في القواعد الثلاثون (القاعدة الثانية والعشرون) خصائص الاسم، ثم ذكر كثيراً من هذه الخصائص بتفصيل أكثر في كتابه الخصائص، والقاعدة الثلاثون ذكرها بنصها تقريباً في الذخيرة (١/٩٤).

٢- تشابه الأمثلة في كتبه، فما قاله في أمثلة الملك والاستحقاق والاختصاص في كتاب الذخيرة (١/٧٤) موجود بنصّه وفصّه في القواعد الثلاثون (القاعدة التاسعة عشرة)، وفي شرح التنقيح (١٠٣).

٣- النظم الذي أورده القرافي في كتاب القواعد الثلاثون (القاعدة التاسعة والعشرون) في ضبط الصيغ لاختلاف المعاني وهو:

الفِعْلَةُ لِلْمَرَّةِ وَالْفِعْلَةُ لِلْحَالَةِ وَالْمَفْعَلُ لِلْبَقْعَةِ وَالْمَفْعَلُ لِلآلَةِ

أورده كذلك في الخصائص، والنظم الذي أورده في القواعد (القاعدة الثلاثون) في ضبط صيغ جموع القلة، وهو:

بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعَلَةٍ وَفِعْلَةٍ يُعْرِفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ

أورده أيضاً في شرح تنقيح الفصول (٢٣٣)، والذخيرة (٩٤/١).

٤ - تشابه الآراء والتخریجات؛ من ذلك قوله: "لو بدلت بلى بنعم في قوله تعالى (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) كان كفراً"، ورد في القواعد (القاعدة الثامنة والعشرون)، وشرح التنقيح (٢٠١)، ويذهب القرافي إلى أن "من" في قوله تعالى (مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ) ليست زائدة مؤكدة للعموم، بل منشئة للعموم، وهو بذلك يخالف النحاة في جعل الزائدة والمفيدة للاستغراق ضمن "من" الزائدة، وهذا الرأي ذكره في القواعد (القاعدة الحادية والعشرون) والاستغناء في أحكام الاستثناء (٢٨٨)، وهناك مسائل أخرى ترد في مواضعها من الدراسة.

٥ - تشابه أسلوب التأليف، فالقرافي مولع بالعناوين الفرعية أمثال: تمهيد وتحقيق وتفريع... إلخ، وهذه نجدها في الفروق والذخيرة والخصائص والقواعد الثلاثون وغيرها.

وكل هذه الأمور تؤيد ما نذهب إليه من أن كتاب "القواعد الثلاثون في علم العربية" هو من مؤلفات شهاب الدين القرافي النحوية، والله تعالى أعلم.

أما اسم الكتاب فقد ورد على غلاف النسخة المحفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس اسم "القواعد الثلاثون في علم العربية"، وسماه بروكلمان (الأصل ٤٨١/١) باسم "القواعد السنية في أسرار العربية"، ولعل منشأ هذا الوهم قول المؤلف في خطبة الكتاب: "فأنا أذكر ثلاثين قاعدة سنية في أسرار العربية"، فظن أن هذا هو العنوان على طريقة القرافي في وضع أكثر من عنوان للكتاب، أو أنه أراد أن يجعل العنوان مشابهاً لكتاب آخر للقرافي هو كتاب الفروق الذي يحمل أيضاً اسم "الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية".

ثانياً: عناية القرافي بالتقعيد

إن الثقافة الموسوعية التي امتاز بها شهاب الدين القرافي، وتنوع العلوم والمعارف التي برز فيها، وبخاصة العلوم العقلية منها، كالأصول والرياضيات والحساب والجبر والمقابلة؛ هذه الثقافة جعلته يهتم بالتقعيد والبحث عن الفروق، وتبويب القضايا ضمن قواعد ومسائل وأحكام عامة، وصرف عنايته - في المقام الأول - إلى علم أصول الفقه، فيقول في كتابه الفروق (٢٢٤/٢): "علم أصول الفقه يثمر الأحكام الشرعية، فإنها منه تؤخذ، فالشرعية من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه".

ولمزيد عنايته بالقواعد والمسائل والأحكام ألف كتبه العديدة، وأشهرها كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المشهور بكتاب الفروق، ويتحدث عن أهمية هذه القواعد في الفقه فيقول في مقدمة الكتاب (٣/١): "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره منها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهيها، ومن طلب الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ... وقد ألهمني الله تعالى بفضلته أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها، وحيث تُبنى عليها فروعها، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب، وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها".

وتصبح القواعد شغله الشاغل في معظم كتبه، فيتحدث عن القواعد التي وضعها في كتابه الذخيرة (٣٨/١) ويقول: "وأودعته من أصول الفقه وقواعد الشرع وأسرار الأحكام وضوابط الفروع ما فتح الله عليّ به من فضله"، ويقول في كتابه الفروق (١١٠/٣): "فقد يسّر الله فيه من الحجة ما لم أره قط لأحد، فإن المكان في غاية العسر والقلق والبعد عن القواعد، غير أنه إذا لوحظت هذه المباحث قربت من القواعد وظهر وجه الصواب فيها، لاسيما وجمع كثير من الصحابة أفتوا بها، فلا بُدّ لعقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها، ولعلمهم لاحظوا ما ذكرته"، ويقول في كتابه شرح تنقيح الفصول (٢): "وأوشح ذلك -إن شاء الله تعالى- بقواعد جليلة وفوائد جميلة"، ويقول في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء (٨٦): "وقع الله تعالى لي فيها مباحث جميلة وفوائد جليلة"، ويقول: "تكميلاً للفائدة بالقاعدة الكلية"، ويقول: "لما اشتمل عليه من القواعد العربية".

ومن صور عنايته بالمسائل إلى جانب القواعد كتابه شرح الأربعين مسألة في أصول الدين، وما ذكره في سياق الحديث عن كتبه حيث يقول في الفروق (٦/٤): "وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسألة من هذا النوع"، ويقول أيضاً عن كتاب الاستغناء

(الفروق ١٦٨/٣): "وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء، وهو مجلد كبير أحد وخمسون باباً وأربعمئة مسألة".
ثم نجد القرافي تبعاً لعنايته بالقواعد والمسائل يحرص على تبويب القضايا والأفكار في عناوين فرعية نحو: تمهيد، وتحقيق، وتفريع، وتنقيح، وتحرير، وتذييل، وفائدة، ونظائر، وفروع، ومرتبة، ومسألة، ومسائل، وغير ذلك مما هو مبثوث في كتبه كالذخيرة والفروق والخصائص والقواعد.

ثالثاً: منهجه في الكتاب

يعد كتاب "القواعد الثلاثون" من المختصرات التعليمية في النحو، ولكنه مع ذلك ينحو منحى خاصاً في التأليف، إذ يقوم على شرح موضوعات ومسائل مما يراها المؤلف مفيدة للطلاب، ويكثر دورانها في الكلام، وقد تكون موضع لبس أو إشكال لدى المعريين، فالقاعدة الأولى وضعت عن متعلق الظرف والمجرورات، والثانية عن الجمل والظروف بعد النكرات والمعارف، إلى آخر القواعد التي جعلها في ضبط صيغ جموع القلة من الكثرة.

ولم يقدم القرافي لكتابه بخطبة طويلة تبين الداعي لتأليفه وتوضح منهجه، كما جرت عليه عادة المؤلفين، ولعله جمع هذه القواعد في

مسودته، ولم يفرغ لتبييضها، والمسائل التي يعرض لها لا تقتصر على النحو، وإنما تَضُمُّ معها مسائل من الصرف؛ نحو: كيفية صياغة فعل الأمر، والفعل الذي يُبنى منه فعل التعجب، وضبط الصيغ لاختلاف المعاني، وغيرها.

وإذا كان المؤلف وضع هذه القواعد لتعليم الطلاب وتيسير بعض المسائل عليهم -على عادته في ضبط المسائل في قواعد- فهو يختار من المسائل أكثرها شيوعاً، ولا يُعنى باستقصاء بقيتها، ففي القاعدة الثامنة وهي الشروط التي يجب توفرها في الفعل الذي تُبنى منه صيغتا التعجب اختار شرطين منها دون البقية، وهما: الفعل الثلاثي، وما كان على وزن أفعل فعلاء مما دل على لون أو عيب.

ومع أن الكتاب من المؤلفات التعليمية المتخصصة لا يسعى مؤلفه إلى تحرير عبارته دائماً، ولذلك نجد أحياناً في أسلوبه بعض العسر بما لا يؤدي إلى المعنى إلا بتفكير وإعمال ذهن، من ذلك قوله في القاعدة السابعة عشرة: "ويجوزها منطلقاً ذا زيدٌ على أحد الوجهين، وما شأنك قائماً، وكأن وليت ولعلّ لأن فيها معنى للفعل"، فكلامه يوحي بجواز تقدم الحال على العامل المعنوي كالتشبيه والتمني والترجي والاستفهام، وليس كذلك، وقوله في القاعدة الخامسة عشرة: "إذا أضيف ما ليس له صدر الكلام إلى ما له صدر الكلام، نحو: عرفت أبو من أنت، عكسه، إذا جاور غير المخفوض المخفوض جاز خفضه"، ولعلّ ذلك نابع من أن

المؤلف يسعى إلى ضبط المسائل في قواعد مما يدفعه إلى الاختصار وإيجاز العبارة دون بسطها، وهذا ما نلمسه في المتون والمقدمات التي كتبها مختصرة كتنتقيح الفصول، ثم شرحها بعد ذلك.

وللتدليل على ميله إلى الاختصار ننظر إلى النظم الذي أورده في ضبط جموع القلّة ونظم نحويين مشهورين سابقين له هما ابن معط (ت ٦٢٨هـ)، وجمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، في الموضوع نفسه، يقول ابن معط في ألفيته (شرح ابن القواس ١٠٩٨):

تضيفها إلى جموع القلّة أفعله وأفعل وفعله

ووزن أفعال فصارت أربعة مثاله تسعة أفراس معه

ويقول ابن مالك في ألفيته:

أفعله أفعل ثم فعله ثم أفعال جموع قلّة

وقد استشهد المؤلف في "القواعد الثلاثون" بثمان وعشرين آية قرآنية وحديثين وثمانية أبيات شواهد، وهو في استشهاده بالشعر لا يخطئ الشعر المخالف للقاعدة، أو يحكم عليه بالشذوذ أو الندرة، وإنما يقول (القاعدة الثانية عشرة): "وخالف هذه القاعدة قول الشاعر"، وكأنه ينظر إلى المسألة اللغوية في ذاتها، وإلى استقلال العملية الشعرية عن الصناعة النحوية.

ويظهر في الكتاب ورع المؤلف وتأدبه مع كلام الله عز وجل، فيقول في القاعدة السابعة والعشرين: "ولذلك يكفر من يقرأ ﴿والم يكن له كفواً أحد﴾ عكس التلاوة، ولا يذكر القراءة المشار إليها.

رابعاً: آراؤه النحوية

إن البحث عن الانتماءات المدرسية لعلماء النحو أصبح غير ذي بال في الدراسات النحوية، وبخاصة بعد أن استقرت مناهج الدرس النحوي، واتضحت معالم مدرستي الكوفة والبصرة، وبظهور المؤلفات الكثيرة والكبيرة في النحو التي اعتمد عليها علماء النحو فيما بعد، وانطلقوا منها شرحاً واختصاراً وتعليقاً وتحشيةً، صار البحث عن الآراء التي انفردت بها الشخصية النحوية المعينة ومذهبها الكوفي أو البصري أمراً مخفوفاً بالمخاطر وكثير المزالق، إذ نجد في بعض الدراسات آراء ذكرت على أنها مما انفردت به تلك الشخصية النحوية -موضوع الدراسة- وهي في واقع الأمر ليست له، وإنما نقلها من مصادر سابقة ولم ينسبها، أو كان ذلك هو مفهومه من رأي لأحد العلماء الذين نقل عنهم، ولذلك فإن تصنيف الآراء يتم -في رأيي- حسب موافقتها للمذهب الكوفي أو البصري، أو في اختيار رأي يوافق أو يخالف رأي جمهور النحاة، ومعلوم أن معظم الآراء تأتي موافقة للمذهب البصري لاعتبارات أهمها: غلبة

المدرسة البصرية في الدرس النحوي، وشيوع مؤلفات النحاة البصريين وشهرتها وتوفرها بأيدي العلماء والدارسين قديماً وحديثاً، وعلى رأسها كتاب سيبويه.

وكتاب "القواعد الثلاثون" من كتب النحو التعليمي التي وضعت للطلاب، ويتعلق بمسائل معينة لا بجميع أبواب النحو، ولذلك لا نلمس فيه غوصاً في دقائق المسائل، ولا بحثاً في التفصيلات، كما لا تتضح آراء واختيارات المؤلف فيه بما يكفي، ومما نجده من آراء القرافي في هذا الكتاب:

١- يذهب إلى رأي البصريين في عدم جواز صياغة التعجب وأفعال التفضيل من اللون والعيب، والكوفيون يجيزون ذلك، (القاعدة الثامنة).

٢- يميل إلى رأي الكوفيين في منع تأخير المبتدأ وتقديم الخبر إذا تساويا في التعريف، وكانت هناك قرينة معنوية على تعيين المبتدأ، نحو قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

(القاعدة الثانية عشرة)، والبصريون يجيزون ذلك، وكلام القرافي يوحى بمنعه.

٣- يميل إلى رأي الفراء والزجاج وابن السراج في جواز جرّ تمييز "كم" الاستفهامية، والجمهور يمنعون ذلك.

٤- يذهب القرافي في القواعد (القاعدة الحادية والعشرون) والاستغناء (٢٨٨) إلى أن "من" في قوله تعالى ﴿ما لكم من إله غيره﴾ ليست زائدة

مؤكدّة للعموم بل منشئة للعموم، خلافاً لجمهور النحاة في جعل الزائدة والمفيدة للاستغراق ضمن "من" الزائدة.

٥- يذهب إلى رأي الكوفيين في جعل انتهاء الغاية من معاني "من" (القاعدة الحادية والعشرون)، وناقش هذه المسألة بتفصيل أكثر في الاستغناء (٢٩٤)، وشرح تنقيح الفصول (١٥)، مؤيداً رأي الكوفيين أيضاً.

٦- يذهب إلى رأي سيبويه في أن "جمع السلامة مذكراً أو مؤنثاً من جموع القلة، ثم قد يستعار كل واحد منها للآخر مجازاً"، (شرح التنقيح ٢٣٣)، وهو رأي سيبويه (الكتاب ٣/٤٩١، ٥٧٨)، الذي يرى أن "ما جمع بالواو والنون، والياء والنون، والألف والتاء بمنزلة أفعل وأفعال - أي من جموع القلة - وقد تأتي للكثرة"، وقد صحح الفيومي في المصباح المنير (٨٧٢) أن جمعي السلامة للمذكر والمؤنث مشترك بين القليل والكثير، ونقل عن جماعة من النحاة أن جمعي السلامة كثرة.

٧- يورد القرافي احتمالات الجواز في تكرار "لا"، فيذكر تسعة أوجه في الاستغناء (٦٠٧) وستة أوجه في القواعد (القاعدة الثامنة عشرة)، ويعقب عليها بقوله في الاستغناء: "وكل هذه الاستثناءات من الأسباب، وهي مخرّجة على النصب بلا، والرفع بها، والبناء والإعراب، ومراعاة المحل في العطف، واستئناف معنى الحرف فيما بعده دون ملاحظة ما قبله فتأمل"، أي ترجع التسعة أو الستة إلى الخمسة التي ذكرها ابن مالك في قوله:

وركّب المفرد فاتحاً كلا حول ولا قوة والثاني اجعلا

مرفوعاً أو منصوباً أو مركباً وإن رفعت أولاً لا تنصبا

٨- يفرّق القرافي بين الخصيصة والعلامة والدلالة التركيبية (القاعدة الرابعة والعشرون)، ولذلك لم يذكر من علامات الحرف عدم تحمّل الضمائر، وعدم الإخبار به أو عنه، كما أنه لم يذكر دلالاته التركيبية في كونه يدلّ على معنى في غيره، فإنه - كما يقول في الخصائص - وإن كان صحيحاً في الحرف ليس من خصائص الحرف.

خامساً: القواعد الثلاثون وابن هشام الأنصاري

كتاب "القواعد الثلاثون" - على صغر حجمه - يتخذ أسلوباً في التأليف يختلف عن الأسلوب الشائع في تأليف الكتب والرسائل في النحو، الذي يقوم على ذكر المسائل والقضايا النحوية في أبوابها، ثم تبويب الأبواب وتصنيفها وفق منهج خاص يتبعه المؤلف، والأسلوب الذي اتبعه القرافي يسير على طريقة في التأليف تقوم على العرض الوظيفي الذي يهتم بالمسائل التي يقع فيها اللبس ويحتاج تحريرها إلى ذكر الفروق بينها، أو مسائل دقيقة منشورة في الأبواب ويستدعي إدراكها أن تسلك في قواعد، وكتاب القرافي المتوفى سنة ٦٨٢هـ مسبوق في بعض جوانبه بكتب منها كتاب "القواعد والفوائد في الإعراب" لأبي محمد الخاوراني الشوكاني المتوفى سنة ٥٧١هـ، الذي ضمّن كتابه المشتمل على معظم أبواب النحو فوائداً عديدة نثرها في ثنايا الكتاب وختمه بمسائل مشكلة أفردتها في

مباحث مستقلة، وكتاب "نظم الفرائد وحصر الشرائد"، وهو كتاب يشتمل على تسع وأربعين مسألة نظمها المؤلف أبو المحاسن المهلي المتوفى سنة ٥٨٣هـ في تسعة وتسعين بيتاً، ثم شرح الأبيات مسألة مسألة، وبعض الفوائد والمسائل في الكتابين تشبه القواعد التي ذكرها القرافي، إلا أن كتاب القرافي يختلف عنهما في أنه أفرد تأليفه للقواعد النحوية والصرفية، وهي الغاية من هذا التأليف، ولا يأتي استطراداً أو توضيحاً أو ضبطاً للمسائل أو حصراً للشرائد التي ترد في الكتاب، كما أن الغاية من التأليف ليست وضع مختصر في النحو والصرف كالكتابين السابقين، غير أنه كانت للأصوليين عناية بهذا الجانب في كتب القواعد والأشباه والنظائر كالعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ، وهو معاصر للقرافي، ويأتي كتاب القواعد الثلاثون في سياق تأليف القرافي الأخرى في الأصول والعقائد وغيرها من حيث العناية بوضع القواعد والفروق في مؤلفات خاصة، ثم يأتي بعد ذلك ابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ، الذي وضع كتاب "الإعراب عن قواعد الإعراب" المسمى بالقواعد الكبرى، وهو مع ذلك كتاب مختصر وصفه بقوله: "والذي أودعته فيها - أي الإعراب - بالنسبة إلى ما ادخرته عنها كشذرة من عقد نحر، بل كقطرة من قطرات بحر"، ثم اختصره في القواعد الصغرى، وبعد أن "حسن وقعها عند أولي الألباب، وسار نفعها في جماعة الطلاب" وضع كتاب "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" في صورته الأولى بمكة المكرمة

سنة ٧٤٩هـ، ثم فُقد منه في منصرفه إلى مصر، ولما عاد إلى مكة المكرمة
مجاوراً سنة ٧٥٦هـ وضع الكتاب مرة أخرى، وهو الموجود بين أيدينا.
وإذا كان تأليف القرافي "للقواعد الثلاثون" سابقاً على تأليف ابن
هشام - إذ بين وفاة القرافي وولادة ابن هشام نحو ست وعشرين سنة -
فهل اطلع ابن هشام على "القواعد الثلاثون"؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل
استفاد منه حين تأليفه لكتاب "الإعراب عن قواعد الإعراب"؟

إن المدة التي تفصل بين القرافي وابن هشام ليست كبيرة، وكلاهما
عاش بالقاهرة، وقضى معظم حياته بها دراسة وتدریساً، فلا يبعد أن
يكون قد اطلع على كتابه واستفاد منه، كما لا يبعد أن يكون القرافي قد
اطلع على كتاب المهلي، فكلاهما من البهّنساء، وعاشا بالقاهرة، وليس
من قبيل المصادفة أن يسمي القرافي كتابه "القواعد الثلاثون"، ويطلق ابن
هشام على كتابه "الإعراب عن قواعد الإعراب" اسم "القواعد الكبرى"،
ثم بعد ذلك نجد تشابهاً بين كتاب القرافي وكتابي ابن هشام في بعض
الأبواب والنقول؛ من ذلك القاعدة التي أوردها القرافي في معرفة المبتدأ
والخبر متى استويا في التنكير أو في التعريف أو اختلفا (القاعدة الثانية
عشرة)، وما ذكره ابن هشام في الباب الرابع من المغني (٥٨٨) في ذكر
أحكام يكثر دَوْرُها ويقبح بالمعرب جهلها وعدم معرفتها على وجهها،
والقاعدة الأولى من "القواعد الثلاثون" وردت في "الإعراب عن قواعد
الإعراب" (٥٥-٦٠) والمغني (٥٦٦)، والقاعدة الثانية وردت في

الإعراب (٥٠) والمغني (٥٦٠)، والقاعدة الثامنة والعشرون وردت في الإعراب (٧١، ٦٦)، والقواعد ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٢، ١٤، ٢٥، ٢٦ وردت جميعها في المغني، والقواعد ١٣، ١٨، ٢١، ٢٨ من حروف المعاني التي جعلها ابن هشام في القسم الأول من المغني، مع اختلاف في بسط المسائل وإيجازها حسب طبيعة كل كتاب وحجمه.

كما يرجح نقل ابن هشام عن القرافي الأبيات التالية التي وردت في "القواعد الثلاثون":

عليك بأرباب الصدور فمن غدا مضافاً لأرباب الصدور تصدراً
وإياك أن ترضى صحابة ناقص فتنحط قدراً عن عُلاك وتُحقراً
فرفع "أبو مَنْ" ثم خفض "مزمل" يصدّق قولي مغرباً ومحدراً
وهي لأمين الدين المحلي المتوفى سنة ٦٧٣هـ، الذي كان معاصراً للقرافي، ونسب القرافي الأبيات لأحد الفضلاء، وهي عبارة درج المؤلفون على إطلاقها على معاصريهم، ثم وردت الأبيات في المغني (٦٦٩) منسوبة أيضاً إلى بعض الفضلاء، وبين وفاتيهما نحو مائة عام.

ولا ينقض هذا الرأي القول بأن ابن هشام في المغني لم يذكر شهاب الدين القرافي أو بعض كتبه ضمن ما ذكره من أعلام ومصادر نقل عنها في المغني، لأن ابن هشام لم يذكر عدداً من المصادر المهمة في كتبه مثل البحر المحيط والتذيل والتكميل لأبي حيان وهو شيخه، بل نجده قد أغفل - على عادة بعض المؤلفين في العصور المختلفة - ذكر بعض المصادر

التي نقل عنها، مما دفع بدر الدين الدماميني - فيما يورده علي فودة في كتابه ابن هشام (٣٧٩) - إلى أن يقول معلقاً على ابن هشام بعد ذكر مسألة نحوية: "هذا الرد لأبي حيان، ولم ينسبه له المصنف، وفي النفس من ذلك شيء، لأنه حيثما يمر له أدنى غلط يصرح بالرد عليه، ويبالغ فيه، وإذا ذكر كلاماً حسناً فيورده غير منسوب إليه"، ومعلوم عند الدارسين موقف ابن هشام من أبي حيان، ومن المعروف عند الدارسين أن ابن هشام نقل كثيراً مما في الجنى الداني للمرادي إلى القسم الأول من المغني دون أن يشير إلى اسم الكتاب أو مؤلفه، ولهذا يقول الحاج خليفة عن الجنى الداني (كشف الظنون ١/٦٠٧): "وهو مأخذ المغني لابن هشام"، كما يقول الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة في دراسات لأسلوب القرآن الكريم (١/١/١٠٠): "رأيت - أي ابن هشام - نقل كثيراً من أعراب البحر المحيط لأبي حيان ولم يشر إليه ولو مرة واحدة، والموضع التي ذكر فيها اسم أبي حيان لا تتجاوز ٣٦ وأكثرها كان نقداً أو اعتراضاً على أبي حيان، وأكاد أقطع بأن كل إعراب لآيات القرآن مبسوط في المغني إنما كان من البحر المحيط، ما أخذه ابن هشام من البحر يفوق أضعافاً ما نقله من الكشف ومن العكبري، وقد صرح باسم الزمخشري في مواضع تزيد على ١٥٠، وباسم العكبري في ٤٥"، وصرح محققا الجنى الداني بذلك في مقدمة تحقيقهما (٦) بأن "نقل ابن هشام عنه - أي المرادي - أولى بالجزم والتحقيق".

إن استفادة ابن هشام من أسلوب تأليف القراني في القواعد لا تقلل من مكانة ابن هشام النحوية، وكونه أحد الأفذاذ من علماء العربية الذين ملأ علمهم وفضلهم الأسماع والأصقاع، ولا تعني في الوقت نفسه مقارنة بين المادة النحوية في الكتابين فأحدهما مختصر والآخر مبسوط، وإنما في طريقة التأليف وأسلوب التبويب، كما أن عدم الأخذ بقول بعض الباحثين القدامى والمحدثين كمحمد بن سليمان الكافيجي المتوفى سنة ٨٧٩هـ الذي يصف الكتاب (ابن هشام ٤٦) بأنه وُضع: "على نظم أنيق بحيث لم يسبق إليه أحد غير الشيخ"، وعلي فودة الذي يرى أن كتاب "الإعراب عن قواعد الإعراب" (مقدمة المحقق ١) "منهج فريد لم يسبق إليه في التأليف النحوي" لا يعني التقليل من أهمية كتاب "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، وقيمة المسائل والمعلومات التي تضمنها، وتأثيره في الحركة النحوية بعده شرحاً واختصاراً وتعليقاً ونظماً وإعراباً، وسبقه في وضع كتب بتبويب خاص به نحو كتاب "شذور الذهب في معرفة كلام العرب" وغيره.

سادساً: وصف النسخة

من الكتاب نسخة واحدة لم أعثر على سواها، محفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس، صورها لي -مشكوراً- الأستاذ عبد الملك فضيل، وتقع ضمن مجموع يحمل الرقم ٥/١٠٣، ويقع الكتاب في ست ورقات من ١١١-١١٦، وقد قام المجلد بإقحام ورقة تحمل الرقم ١١٣ بين الأوراق

تحتوي على مسائل في الجبر والهندسة، وبخط مغاير لخط الكتاب، وعدد أسطرها ٢١ سطراً، وخطها نسخي حسن، غير مضبوطة بالشكل إلا في بعض الأمثلة، وتاريخ نسخها السادس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وثمانمائة للهجرة، وعلقها لنفسه الحسين بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الشافعي، وهو أبو الطيب عفيف الدين المعروف بابن الشحنة الحلي، من أسرة علم معروفة بحلب والقاهرة، ذكر السخاوي في الضوء اللامع (٣/١٥٨) أنه اشتغل في الفقه والمعقول، وخطب بالجامع الكبير، وكان حياً في أواخر القرن التاسع، وذكر السخاوي أنه قدم القاهرة في المرة الثانية سنة تسعين، ولم يذكر تاريخ وفاته، مما يعني أن السخاوي لم تبلغه وفاته، أو أنه عاش بعد سنة ٩٠٢ هـ، إذ يذكر السخاوي وفيات من عاشوا إلى أول القرن العاشر.

والحسين بن الشحنة من أسرة مشهورة بالعلم والقضاء، فأخواه محمد وأحمد، ووالده أثير الدين محمد، وجده محب الدين محمد، ووالد جده محمد، ترجم لهم جميعاً السخاوي في الضوء اللامع، وجد جده محمد ترجم له ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٣٨/٤)، ومع ذلك يظهر أن بضاعته من النحو مزجاة، يدل على ذلك وجود أخطاء في النسخة قد تكون موجودة في النسخة التي نقل عنها، ومع ذلك لم يتعرض لها بتصويب أو تقرير إلا في موضعين، وقد نبّهت عليها في مواضعها من الكتاب.

الكتاب في القواعد الثلاثة
في علم العربية للشيخ شهاب الدين ابي القاسم احمد بن ادريس بن عبد
الرحمن بن يعقوب الصنعاني المالكي المعروف بالقزاعي رحمه الله

الورقة الأولى من القواعد الثلاثون

في بيان
في اخصر النبو كل مولود يولد على الفطام فلا حي يكون ابواه هما اللذان
يهمذان ويصرا انه واعا به عا او صا حده ان يكون ابواه مبتداء
وهما مان والاذان خبر وكلمة موضوعة في ابواه وابواه وما بعده في موضع
خبر وكان واسم كان مضمر فيكون يكون على المولود ومشتق قول الشاعرة
اذا المولود كان ابوه عيش فمشتق ما ترمي الى الظنارة
الساكنات تكون في ذات خبر ارجح ولا تقتضيه ولكنها خبرية وهي اختلف التوهم
فكما ايضا تكون ايضا خبر المولود وابوه مبتداء وهي فصل خبر ابواه
الساكنات في اهلها في موضع خبر كان الثالث ان يكون مكان صمدان
والنقطة واكمل خبرها وهي على الوجهين هنا ايضا الرابع ان يستعمل
اللدن في علم فكان وتكونت هنا فصلان لا ينبغي واسم كان ابواه وهي
فان ثبتت على افعال المولود الذي في كان علمت كل مولود من بولان على
الظهار حتى يكون ابواه كما او في الحق تقول حتى يكونوا من جعل اسم
افود وعلم من جعل في كان صمدان والحق ايضا

التالفة التالفة والعشرون النفي والاسمات الخمسة من الاحبار ولد لك
 بكفر من يقرأ ولم يقرأ له كفوا احد على السلاوه وكفى القليل ما كان فذلك اجلادون
 العكس الا ان سرمد المبالغة وتشتبه من الفاعل صبيغ كواخا زيدا العالم
 وما زيدا الا العالم واخا العالم زيدا الفاعل العائنه والعشرون نعم لتقبر الكلام
 كان ينجي او ينجي او ينجي الفاعل الفاعل الى جانب ولذلك لو بدلت بكري بنعم
 في قوله تعالى التشتبه بربكم كان كفا الفاعل التاسع والعشرون ضبط
 الصبيغ لا قبل في المعاني في قول ابن عسره

الفعل المرة والفعله للحاله والمفعل للبقية والمفعول للماله
 نفع الاوى من الفعل والمفعول وكسر الاخرين الفاعل السلاون ضبط
 صبيغ جوع العلم من الكثرة في قول ابن عسره

بالمفعول وبافعال وافعله ومفعول يعرف الاوى من العدد
 هذه مع جوع التالفة مع كذا القلة عالم يعرف صغير المفعول وما عدا هذه الاثر
 لكثرة والقلة الى العشرة فما دونها والكثرة ما فوق العشرة وقد تستعمل
 احدها مكان الاخر فحازا كقوله تعالى يتقرضون بالفسق من ثلاثه قروء
 هذا من القواعد الثلاث لكون علم التالفة علمها النفسه وكونه ثلثه
 من العلم الى الله تعالى اثنى عشر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 ابن محمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 واكرسه وصل على الله علي كرم الله وجهه وعلمه وولاهم محمد بن محمد بن محمد
 وذلك ما ربح شادس عشر حماد الاخر سنة ثمان وسبعين وثمان

الورقة الأخيرة من القواعد الثلاثون

القواعد الثلاثون في علم العربية

تأليف

شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ ، وَالْمُرْشِدِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ بِمُعْجَزِ الْكَلَامِ الْمُبْلَغِ إِلَى أَفْضَلِ النَّوَالِ ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ خَيْرِ آلٍ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَأَنَا أَذْكُرُ ثَلَاثِينَ قَاعِدَةً سَنِيَّةً فِي أَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ :

القَاعِدَةُ الْأُولَى

الظَّرْفُ وَالْمَجْرُورَاتُ مَتَى وَقَعَتْ فِي أَحَدِ أَرْبَعَةِ (١) مَوَاضِعَ فَهِيَ
مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ (٢) :

- صِلَةٌ ؛ نَحْوُ : أَكْرَمْتُ الَّذِي فِي الدَّارِ ، أَوِ الَّذِي أَمَامَكَ ، تَقْدِيرُهُ : الَّذِي
اسْتَقَرَّ فِي الدَّارِ .

- أَوْ صِفَةٌ ؛ نَحْوُ : أَكْرَمْتُ رَجُلًا فِي الْبَلَدِ ، أَوْ عِنْدَكَ .

- أَوْ حَالًا ؛ نَحْوُ : لَقِيتُ زَيْدًا عَلَى السَّطْحِ ، أَوْ دُونَكَ ، تَقْدِيرُهُ : كَائِنًا
عَلَى السَّطْحِ ، أَوْ دُونَكَ .

(١) فِي الْأَصْلِ "أَرْبَعٌ" وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ ثَمَانِيَةَ مَوَاضِعَ يَجِبُ فِيهَا تَعْلُقُ الظَّرْفِ وَالْمَجْرُورَاتُ بِمَحْذُوفٍ ، وَأُورِدَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ ،
وَأَضَافَ إِلَيْهَا : الْخَامِسَ : أَنْ يَرْفَعَا الْأِسْمَ الظَّاهِرَ ، وَالسَّادِسَ : أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمُتَعَلِّقُ مَحْذُوفًا فِي مِثْلِ أَوْ شَبِيهِهِ ،
وَالسَّابِعَ : أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَلِّقُ مَحْذُوفًا عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ ، وَالثَّامِنَ : الْقِسْمَ بَغَيْرِ الْبَاءِ . مَغْنِي اللَّيْبِ ٥٨١-٥٨٣ .

- أَوْ خَبْرًا ؛ نَحْوُ : زَيْدٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَوْ فَوْقَ الْجَبَلِ ، تَقْدِيرُهُ : كَائِنٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَوْ فَوْقَ الْجَبَلِ .

وَمَتَى لَمْ يَقَعَا فِي أَحَدٍ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا يَلْزَمُ التَّعَلُّقُ بِالْمَحْذُوفِ ، بَلْ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَنْطُوقٍ ؛ نَحْوُ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، وَسِرْتُ أَمَامَكَ ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ ؛ نَحْوُ : تَقَلَّدْتُ بِسَيْفٍ وَبِرُمْحٍ ، تَقْدِيرُهُ : وَاعْتَقَلْتُ (١) بِرُمْحٍ ، وَفِي الْمَطَرِ بَعْدَ الرَّيِّ : "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا" (٢) أَيُّ أَنْزَلَهُ حَوَالَيْنَا وَلَا تُنْزِلُهُ عَلَيْنَا ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى ' الْمَرَافِقِ ﴾ (٣) تَقْدِيرُهُ : اتْرُكُوا أَمْرَ أَيَّدِيكُمْ إِلَى ' الْمَرَافِقِ ، لَا سِتِحَالَةَ تَقَدُّمِ الْمُغَيَّا عَلَى ' الْغَايَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ "وَاعْتَقَلْتُ" وَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا ، لِأَنَّ اعْتَقَلَ بِمَعْنَى أَحَبَّ ، وَقَدْ صَحَّحَ بِالْهَامِشِ بِتَقَلَّدْتُ ، وَلَا مَعْنَى

لَهُ هُنَا أَيْضًا ، لِأَنَّ الرَّمْحَ لَا يَتَقَلَّدُ ، وَإِنَّمَا يَحْمَلُ ، وَبِهِ قَدَّرَ الْمِيرِدُ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

يَالَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرَمَحًا

قَالَ : وَالرَّمْحَ لَا يَتَقَلَّدُ ، وَلَكِنْ أَدْخَلَهُ مَعَ مَا يَتَقَلَّدُ ، فَتَقْدِيرُهُ : مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رَمَحًا . الْكَامِلُ لِلْمِيرِدِ ٨٣٦/٢ ، وَصَوَابُهُ "وَاعْتَقَلْتُ" ، وَفِي اللِّسَانِ : "وَاعْتَقَلَ رُحْمَهُ : جَعَلَهُ بَيْنَ رِكَابِهِ وَسَاقِهِ" اللِّسَانُ (عَقْل) .

(٢) مِنْ حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ الْمَشْهُورِ ، وَوَرَدَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ ٢ ، وَانْظُرْ أَيْضًا سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٤٠٤/١ ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ١٠٤/٣ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ ٦ .

القاعدةُ الثانيةُ

الجَمْلُ وَالظُّرُوفُ مَتَى وَقَعَتْ بَعْدَ النِّكَرَاتِ كَانَتْ صِفَاتٍ ، أَوْ بَعْدَ
 الْمَعَارِفِ كَانَتْ أَحْوَالاً (١)؛ نحو : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَامَ أَبُوهُ ، أَوْ أَبُوهُ قَائِمٌ ، أَوْ
 فِي الدَّارِ ، أَوْ أَمَامَكَ ، تَقْدِيرُهُ : قَائِمٌ أَبُوهُ ، أَوْ مُسْتَقِرٌّ فِي الدَّارِ ، أَوْ أَمَامَكَ ،
 وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ يَضْحَكُ ، أَوْ يَضْحَكُ أَبُوهُ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ (٢) ، أَوْ عِنْدَكَ ،
 تَقْدِيرُهُ : ضَاحِكًا ، أَوْ ضَاحِكًا أَبُوهُ ، أَوْ مُسْتَقِرًّا (٣) فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عِنْدَكَ .

القاعدةُ الثالثةُ

إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْمُرَ رَدَدْنَا الْمَاضِي إِلَى الْمُضَارِعِ وَنَحْذِفُ حَرْفَ الْمُضَارِعَةِ ،
 ثُمَّ نَنْظُرُ مَا بَعْدَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا نَطْقُنَا بِهِ ، نَحْوُ : صَلَّى يُصَلِّي صَلٍّ ،
 أَوْ سَاكِنًا وَفِي مَاضِيهِ هَمْزَةٌ أَعَدْنَاهَا مَفْتُوحَةً أَوْ مَكْسُورَةً ، نَحْوُ : أَكْرَمَ يُكْرِمُ
 أَكْرَمَ (٤) ، / أَسْمَعَ يُسْمِعُ أَسْمِعَ (٥) ، وَإِلَّا أَتَيْنَا بِهِمْزَةً تَوْصِلًا لِلنُّطْقِ

(١) هذا فيما إذا وقعت الجملة الخبرية أو الظرف بعد نكرة محضة أو معرفة محضة ، أما إذا وقعنا بعد نكرة غير
 محضة كما لو تخصصت بالوصف ، أو بعد معرفة غير محضة كالمعرف الجنسي فإن الجملة أو الظرف محتملة
 للتقدير بالحال أو الصفة بشرط وجود المقنضي وانتفاء المانع .

(٢) في الأصل "أو مستقرًّا في المسجد" ، ولامعنى لورود مستقرا في المثال .

(٣) في الأصل "ومستقر" .

(٤) الأصل في "يكرم" بصيغة المضارع "يؤكرم" ، لأنه يطرد حذف همزة أفعل من مضارعه واسمي فاعله
 ومفعوله .

(٥) في الأصل "استمع يستمع استمع" ولا صحة للتمثيل به في هذا الموضع .

بِالسَّائِكِينَ، وَنَضُمُّهَا إِنْ كَانَ [مَا] بَعْدَ السَّائِكِينَ مَضْمُومًا، وَنَكْسِرُهَا إِنْ كَانَ مَكْسُورًا أَوْ مَفْتُوحًا؛ نحو: يَطْلُعُ أَطْلُعُ ، وَيَعْدِلُ إِعْدِلُ ، وَيَعْلَمُ إِعْلَمُ، وَهَذِهِ الهمزة كُلُّهَا وَصَلٌ ، وَالَّتِي فِي الْمَاضِي كُلُّهَا قَطْعٌ ، ثُمَّ نُسَكِّنُ آخِرَ الْفِعْلِ إِنْ كَانَ سَائِكِنًا، نحو: إِعْلَمُ، وَنَحْذِفُ آخِرَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَلًّا؛ نحو: اغْزُ ، اَرْمِ ، اخْشَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ حَرْفٌ عِلَّةٌ حَذَفْنَاهُ لِالْتِقَاءِ السَّائِكَيْنِ؛ نحو: قُلْ ، بَعْ ، خَفْ.

القاعدة الرابعة

مَتَى كَانَ الْمُبْتَدَأُ نَكْرَةً وَخَبَرُهُ ظَرْفٌ وَمَجْرُورٌ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ؛
نحو: عَلَيْكَ وَقَارٌ، وَأَمَامَكَ سَعَادَةٌ ، إِلَّا فِي الدُّعَاءِ ؛ نحو : سَلَامٌ عَلَيْكَ،
وَيَلُّ لَهُ.

القاعدة الخامسة

مَتَى كَانَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ اسْتِفْهَامًا نحو : كَيْفَ زَيْدٌ؟، وَمَتَى السَّفَرُ؟
وَجَبَ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ (١).

(١) اسم الاستفهام له صدارة الكلام ولذلك وجب تقديمه .

القاعدة السادسة

متى 'تَقَدَّمَ الْمُضْمَرُّ عَلَى ظَاهِرِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى' (١) امْتَنَعَ، نحو: أَكْرَمَ غُلَامُهُ زَيْدًا ، أَوْ تَأَخَّرَ لَفْظًا وَمَعْنَى نحو: أَكْرَمَ زَيْدٌ غُلَامَهُ، أَوْ تَقَدَّمَ لَفْظًا لَا مَعْنَى نحو: أَكْرَمَ غُلَامُهُ زَيْدٌ، وَأَبُوهُ [زَيْدٌ] قَائِمٌ [جَارٌ] (٢).

القاعدة السابعة

الاستفهام لا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ ؛ نحو قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾ (٣)، وَ ﴿لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ (٤)، وَقَوْلِ الْعَرَبِ:

(١) في الأصل "أو معنى" والصواب ما أثبتناه ، ويوضحه المثال المذكور ، لأن الضمير تقدم على مفسره ، وهو الاسم الظاهر "زيد" ، ورتبه التقديم لأنه فاعل ، والضمير هنا مكمل معمول فعل هو غلامه ، وهو مفعول به مؤخر الرتبة ، لأن المضاف إليه يكمل المضاف ، والمنع مذهب الجمهور ، وأجازه الأخفش وأبو الفتح وأبو عبد الله الطوال من الكوفيين . انظر مغني اللبيب ٦٣٩ .

(٢) تكملة يلتئم بمنثلها الكلام.

(٣) سورة الكهف ، آية ١٢ .

(٤) سورة مريم ، آية ٦٩ ، وقد ذهب القرافي في إعراب أي استفهامية مذهب الجمهور الذين جعلوا مفعول نعلم ونزع محذوفين تقديرهما الفريق الذي يقال فيهم أي الحزبين أو أيهم أشد ، أو المفعول هو الجملة وعلقت نعلم ونزع عن العمل ، وذهب سيبويه وجماعة من النحاة إلى أن أي موصولة لا استفهامية . انظر المغني ١٠٧ ، ١٠٨ .

عَرَفْنَا أَبُو مَنْ أَنْتَ (١)، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (٢) فَمَنْصُوبٌ يَنْقَلِبُونَ لَا يَعْلَمُ، وَيَعْمَلُ فِيهَا (٣) حُرُوفُ الْجَرِّ.

القاعدة الثامنة

فِعْلُ التَّعَجُّبِ لَا يُبْنَى مِنْ فِعْلِ رُبَاعِيٍّ، وَلَا مِنْ لَوْنٍ نَحْو: مَا أَيْضُهُ، وَلَا مِنْ عَيْبٍ نَحْو: مَا أَعْمَاهُ، بَلْ يُبْنَى مِنْ فِعْلِ آخَرَ نَحْو: مَا أَشَدَّ دَحْرَجَتُهُ، وَمَا أَقْبَحَ عَمَاهُ، وَمَا أَحْسَنَ بَيَاضُهُ (٤)، وَكَذَلِكَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ؛ فَلَا يُقَالُ: زَيْدٌ أَيْضٌ مِنْ عَمْرٍو، وَلَا أَعْمَى مِنْهُ (٥).

(١) مثل له سيبويه بقوله : عرفت أبو من زيد .

(٢) آخر سورة الشعراء ، وقد أعربها أبو حيان على أن ﴿سيعلم﴾ معلقة ، و﴿أي منقلب﴾ استفهام ، والناصب له ﴿ينقلبون﴾ وهو مصدر ، والجملة في موضع المفعول لسيعلم . البحر المحيط ٤٩/٧ .

(٣) في الأصل "فيهما".

(٤) يشترط في الفعل الذي تبني منه صيغة التعجب أن يكون ماضيا ثلاثيا متصرفا تاماً مثبتاً غير مبني للمجهول عند صياغته ، وأن يكون معناه قابلاً للزيادة والتفاضل ، وألا تكون الصفة المشبهة منه على وزن أفعل الذي مؤنثه فعلاء مما يدل على لون أو عيب أو حلية ، فإذا فقد الفعل شرطاً منها جيء بفعل آخر مستوف للشروط ويصاغ منه صيغة تعجب ، والمصنف هنا اقتصر على شرطين هما: الفعل الثلاثي ، وما كان على وزن أفعل فعلاء مما دل على لون أو عيب .

(٥) يجيز الكوفيون صياغة أفعل التفضيل وفعل التعجب مما دل على لون أو عيب .

القاعدةُ التاسعةُ

أفعل التفضيل لا يضاف إلا لجنسه (١) ؛ فلا يقال : زيدٌ أفضلُ الإبلِ ، بل أفضلُ القومِ ، وكذلك إذا قلت : زيدٌ أفضلُ أبي - بالخفض - كان أباً ممدوحاً ، وأفضلُ أباً - بالنصب - يكون الممدوح أباه ، ولا يلزم أن يكون هو أباً ولا ممدوحاً .

القاعدةُ العاشرةُ /

أسباب البناء سبعة :

- تضمّن المبيّن معنى الحروف ؛ نحو : أينَ ، وكيفَ ، وأمسِ ، ومن أحدَ عشرَ إلى تسعةَ عشرَ في العدد ، إلا اثني عشرَ ، ولا رجلَ أفضلُ منك .
- ومشابهة المبيّن ؛ نحو المضمرات ، والمبهمات (٢) ، والموصولات ، ومتى ، وكم .

- ووقوعه موقع المبيّن ؛ نحو : نزالِ ، ودراكِ (٣) .

(١) إذا كان أفعل التفضيل مضافاً يشترط فيه شرطان هما : ألا يقع بعد أفعل التفضيل "من" الجارة للمفضول ، وأن يكون المضاف بعضاً من المضاف إليه ، ويندرج تحت هذا الشرط أمران : أن يكون المضاف جزءاً من المضاف إليه كلاً نحو : السبابة أشرف الأصابع ، وأن يكون المضاف فرداً والمضاف إليه جنساً يندرج تحته مجموعة من الأفراد ، وهو ما ذكره المصنف .

(٢) هي أسماء الإشارة والمنادى ، لأنه لا يتعين المراد منها إلا بتعيين المشار إليه أو المنادى .

(٣) لأنها وقعت موقع انزل وأدرِك ، بصيغة الأمر .

- ومشابهته ما وقع موقع المبني ؛ نحو : لكاع ، وفجار .
- والقطع عن الإضافة إذا نُوي المضاف إليه معيّنًا ، كقوله تعالى ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ (١) ، و﴿مِنْ وَرَاءِ حِدَارٍ﴾ (٢) ، فإن قصد مضاف إليه غير معيّن أعربت ؛ كقول الشاعر (٣) :

فساغ لي الشرابُ وكنتُ قبلاً أكادُ أغصُ بالماءِ الفُراتِ

- والإضافة إلى المبني ؛ كالمضاف لياء المتكلم ، نحو : غلامي (٤) ، وإضافة ظروف الزمان للفعل الماضي ؛ نحو : عرفتُك من حينٍ قديمٍ زيدٌ ، بفتح حين ، أو أضيفت للجمل ؛ كقوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلٍ مَا أَنْكُمْ

(١) سورة الروم ، آية ٤ .

(٢) سورة الحشر ، آية ١٤ ، وهذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو من السبعة ، على الأفراد ، وقرأ الباقون ﴿مِنْ وَرَاءِ حُدُرٍ﴾ على الجمع ، انظر السبعة لابن مجاهد ٦٣٢ ، ولا معنى للاستشهاد بالآية هنا ، إذ الحديث عن بناء المضاف إذا قطع عن الإضافة بحذف المضاف إليه ونوي معناه دون لفظه ، في ظروف الغايات كالجهاات الست وما بمعنى هذه الجهات ، ومنها وراء وقدام ، وقد وردت وراء في الآية مضافة وليست مقطوعة عن الإضافة .

(٣) البيت ليزيد بن الصعق من قصيدة لامية ذكرها البغدادي في خزائنه ٤٢٦/١ ، ورواية الشطر الثاني "أغص بنقطة الماء الحميم" ، ونسبه العيني لعبدا لله بن يعرب ابن معاوية في المقاصد النحوية ٤٣٥/٣ ، وذكر البغدادي أن البيت برواية المتن ورد عند الثعالبي والنزخشي ، انظر المفصل ١٦٨ ، وشرحه لابن يعيش ٨٨/٤ .

(٤) ما ذكره المؤلف مذهب لبعض النحاة كالجرجاني وصدّر الأفاضل وغيرهما ، إذ يرون أن المضاف إلى ياء المتكلم مبني .

تَنْطِقُونَ ﴿١﴾ بفتح مثل ، ومثل تجري مجرى المضاف ، أو للفعل المضارع ؛ نحو : ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ (٢) بفتح يوم .

- والخروج عن النظائر ؛ نحو : رأيتك حيث زيد قاعدٌ ، فإن الظروف كلها تخفض ما بعدها إلا حيث ؛ يقع بعدها المفرد مبتدأ مرفوعاً ، فهي تضاف للجمل دون بقية الظروف ، فبنيت لخروجها عن النظائر .

وَسَبَبُ بِنَاءِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِحَقِّ أَحَدِ النَّوَاتِ الثَّلَاثِ بِآخِرِهِ ، نحو : نون التوكيد الثقيلة والخفيفة ونون جماعة النساء ، نحو : لَتَقُومَنَّ ، النساءُ يَقُومَنَّ (٣) .

وَالْأَفْعَالُ الْمَاضِيَةُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ لِلْمُخَاطَبِ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ ؛ نحو : سِرْ ، وَبِالْأَمِّ لِلْغَائِبِ مُعْرَبٌ (٤) .
وَالْأَصْلُ فِي الْبِنَاءِ الْحُرُوفُ ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِعْرَابِ الْأَسْمَاءُ (٥) .

(١) سورة الذاريات ، آية ٢٣ .

(٢) سورة المرسلات ، آية ٣٥ ، وهذه قراءة الأعرج والأعمش وأبي حيوة ، والقراءة المشهورة بالرفع ، ووجه ابن عطية قراءة النصب بأنه لما أضيف إلى غير متمكن بنائه ، فهي فتحة بناء ، وهو في موضع رفع ، ويحتمل أن يكون ظرفاً ، وتكون الإشارة بهذا إلى رميها بشرر كالقصر . المحرر الوجيز ٢٠٣/١٦ .

(٣) هذا فيما إذا اتصلت إحدى النونات الثلاث بالفعل اتصالاً مباشراً ، فيبنى على الفتح أو السكون على مذهب الجمهور ، أما إذا لم تتصل به اتصالاً مباشراً كأن يفصل بينهما بألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة فإنه يكون معرباً .

(٤) أي الفعل المضارع المقنون بلام الأمر ، نحو : لَيْسِرْ .

(٥) هذا رأي البصريين ، ويرى الكوفيون أن الإعراب أصل في الأسماء والأفعال .

القاعدةُ الحاديةُ عشرةُ

أَسْبَابُ تَعْدِيَةِ الْأَفْعَالِ عَشْرَةٌ:

- الهمزة؛ نحو: قامَ وأَقَمَّتُهُ.
- وَالْفُ الْمُفَاعَلَةُ؛ نحو: قامَ وَقَاوَمَتْهُ.
- وَتَشْدِيدُ الْوَسْطِ؛ نحو: قَوَّمَتْهُ.
- وَتَشْدِيدُ الْآخِرِ؛ صَعِرَ وَصَعَّرَتْهُ (١).
- وَحَرَفُ الْجَرِّ؛ نحو: قامَ وَقُمْتُ بِهِ.
- وَحَذْفُهُ مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ نحو: أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ (٢).
- وَحَذْفُهُ مِنَ الظُّرُوفِ / كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٣):
وَيَوْمًا شَهِدْنَاهُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا
أَيَّ شَهِدْنَا فِيهِ.

(١) في الأصل "صغر وسغره" وهو تحريف من الناسخ ، ومثل له أبو حيان بقوله "صَعَّرَ خدَه وصعمرتَه" ، وذكر أنه زيادة لبعض النحاة، وعقب عليه بأنه غريب ، ارتشاف الضرب ٥٥/٣ ، وذكر السيوطي أسبابا أخرى للتعدية غير المذكورة ، انظر الهمع ١١/٥ .

(٢) في الأصل "أكرمته الخير" ، وهو تحريف من الناسخ ، وهذا جزء من بيت مشهور هو :

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَافْعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ

ونسب إلى عدد من الشعراء هم : عمرو بن معديكرب الزبيدي ، وخفاف بن ندبة السلمي ، والعباس بن مرداس السلمي ، وأعشى طرود ، وزرعة بن السائب ، وهو من شواهد سيبويه ونسبه إلى عمرو بن معديكرب الزبيدي ، الكتاب ٣٧/١ ، وانظر تخريج البيت في معجم شواهد النحو الشعرية ٣٠٦ .

(٣) نسبه سيبويه لرجل من بني عامر ، الكتاب ١٧٨/١ ، وعجزه فيه : قليل سوى الطعن النِّهال نوافله ، والبيت في المقتضب ١٠٥/٣ ، والكمال ٤٩/١ ، وأمالى ابن الشجري ٧/١ ، والمغني ٦٥٤ .

- وَإِلَّا فِي الِاسْتِثْنَاءِ ؛ نَحْوُ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا .

- وَوَاوُ مَعَ : قُمْتُ وَزَيْدًا .

- وَحَمَلُ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (١) :

تَمُرُّونَ الدِّيَارَ وَلَمْ تَعُوجُوا كَلَامُكُمْ عَلَيَّ إِذَا حَرَامٌ
أَيُّ تُجَاوِزُونَ الدِّيَارَ .

القاعدةُ الثانيةُ عشرةُ

مَتَى اسْتَوَى الْمُبْتَدَأُ وَخَبَرُهُ فِي التَّنْكِيرِ ؛ نَحْوُ : خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ رَجُلٌ صَالِحٌ ،
أَوْ فِي التَّعْرِيفِ ؛ نَحْوُ : أَخَوُكَ زَيْدٌ ، فَالْمُتَقَدِّمُ الْمُبْتَدَأُ ، وَالْمُتَأَخِّرُ خَبَرُهُ ، وَمَتَى
اِخْتَلَفَا فِيهِمَا فَالْمَعْرِفَةُ الْمُبْتَدَأُ ، وَالنَّكِرَةُ الْخَبَرُ ؛ نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ ، وَخَالَفَ هَذِهِ
القاعدةُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٢) :

بَنَوْنَا بَنُو أَبْنَانِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

(١) البيت لجرير ، وهو في ديوانه ٥١٢ ، والرواية فيه "أتمضون الديار ولا تحيا" ، ورواية المبرد "مررتم بالديار" وعليه فلا شاهد فيهما ، وذكر المبرد في رواية الديوان والتمتن أنهما ليسا بشيء ، الكامل ٥٠/١ ، والبيت في المغني ١٣٨ ، وخزانة الأدب ١١٨/٩

(٢) نسب البيت للفرزدق ، وهو في ديوانه ٢١٧ بيت مفرد ، وقال البغدادي : لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم ، خزانة الأدب ٤٤٥/١ ، وانظر المغني ٥٨٩ ، والذي سوغ تأخير المبتدأ وتقديم الخبر هنا مع تساويهما في التعريف وجود قرينة معنوية على تعيين المبتدأ ، ومنع الكوفيون تأخير المبتدأ ، وكلام المصنف يوحى بموافقتهم .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ الْخَبَرَ إِذَا اخْتَلَفَ إِعْرَابُهُمَا؛ نَحْوُ: كَانَ أَخَاكَ زَيْدًا،
لِقِيَامِ اخْتِلَافِ الإِعْرَابِ مَقَامِ الرُّتْبَةِ فِي الدَّلَالَةِ (١).

القاعدة الثالثة عشرة

"كَيْفَ" لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

- تَكُونُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ إِنْ كَانَ بَعْدَهَا مُبْتَدَأٌ فَهِيَ خَبَرُهُ، نَحْوُ: كَيْفَ زَيْدٌ؟
- وَفِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ إِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَنْ هَيْئَةِ فَاعِلٍ فِعْلٍ بَعْدَهُ؛
نَحْوُ: كَيْفَ تُسَافِرُ؟ مَعْنَاهُ: هَلْ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا؟
- وَفِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْمَصْدَرِ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ هَيْئَةِ الْفِعْلِ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ (٢) أَيُّ: أَيَّ فِعْلٍ فَعَلَ رَبُّكَ، وَيُعْرَفَانِ
بِالْقَرَائِنِ (٣).

(١) ذكر ابن هشام هذه المسألة بتفصيل أكثر في باب ذكر أحكام يكثر دورها ويقبح بالمعرب جهلها وعدم معرفتها على وجهها، المغني ٥٨٨، ٥٨٩.

(٢) سورة الفجر، آية ٦، وأول سورة الفيل.

(٣) ذكر ابن هشام الأحوال الثلاثة في المغني ٢٧١، وكلامه يوحى بأن النصب على المصدر في الآية الكريمة من توجيهه.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ

"كَمْ" متى كانت استِفهاميَّةً نَصَبَتْ مُمَيِّزَهَا؛ نحو: كَمْ دِرْهَمًا عَطَاؤُكَ؟ ومتى كانت خَبَرِيَّةً خَفَضَتْ مُمَيِّزَهَا؛ نحو: كَمْ مالٍ (١) أَفَادَتْهُ يَدِي، لأنَّ الافتِخارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّكَاثُرِ، وَمُمَيِّزُ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مَخْفُوضٌ، نحو: أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَمِائَةُ دِينَارٍ، وَقَدْ يُتَوَسَّعُ فِيهَا فَيُعْكَسُ (٢).

وَيَقَعُ فِي الْوَجْهَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ مِنَ الْإِعْرَابِ:

- ١ - مُبْتَدَأٌ؛ نحو: كَمْ دِرْهَمٍ عِنْدَكَ !، وَكَمْ غُلَامًا (٣) لِي؟
- ٢ - وَمَفْعُولٌ بِهِ؛ نحو: كَمْ رَجُلٍ رَأَيْتَ ! وَكَمْ رَجُلًا لَقِيتَ ؟
- ٣ - وَمَجْرُورَةٌ؛ نحو: بِكُمْ (٤) دِرْهَمٍ اشْتَرَيْتَ ! وَبِكُمْ رَجُلٍ مَرَرْتُ ؟
- ٤ - وَظَرْفٌ؛ نحو: كَمْ مَرَّةً قَصَدْتُكَ ! وَكَمْ مَرَّةً أَحْسَنْتَ ؟

(١) في الأصل "مالي" ولا وجه له .

(٢) يرى الفراء والزجاج وابن السراج وآخرون جواز جر تمييز "كم" الاستفهامية ، ويمنع ذلك الجمهور ، وزعم قوم أن لغة تميم جواز نصب تمييز "كم" الخبرية إذا كان الخبر مفرداً .

(٣) في الأصل "غلام" ، وما ذكرناه تصويب يقتضيه التمثيل لتمييز كم الخبرية والاستفهامية .

(٤) في الأصل "كم"

القاعدةُ الخامسةُ عشرة

إذا أُضيفَ ما ليسَ له صدرُ الكلامِ إلى ما له صدرُ الكلامِ؛ نحو:
 عَرَفْتُ: أَبُو مَنْ أَنْتَ (١) عَكْسُهُ، إذا جاورَ غيرُ المَخْفُوضِ المَخْفُوضَ جازَ
 خَفْضُهُ؛ نحو قولِهِم: هذا جُحْرٌ ضَبَّ حَرْبٍ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٢):
 كَانَ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبَيْلِهِ كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ
 وَلِبَعْضِ الْفُضَلَاءِ فِي الْمَغْنِينَ (٣):

عَلَيْكَ بِأَرْبَابِ الصُّدُورِ فَمَنْ غَدَا مُضَافًا لِأَرْبَابِ الصُّدُورِ تَصَدَّرَا/
 وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى صَحَابَةَ نَاقِصٍ فَتَحَطَّ قَدْرًا عَنْ غُلَاكَ وَتُحَقَّرَا
 فَرَفَعُ "أَبُو مَنْ" ثُمَّ خَفَضُ "مُزْمَلٍ" يُصَدِّقُ قَوْلِي مُغْرِيًا وَمُحَذِّرًا

القاعدةُ السادسةُ عشرة

الْعَلَمُ لَا يُضَافُ وَلَا يَدْخُلُهُ لَامُ التَّعْرِيفِ إِلَّا يَجْتَمِعَ تَعْرِيفَانِ، إِلَّا أَنْ
 تَتَخَيَّلَ لَهُ مِثَالًا (٤)؛ نحو: زَيْدُكُمْ خَيْرٌ مِنْ زَيْدِنَا، وَالْعُمَرُ الْقُرَشِيُّ خَيْرٌ مِنْ

(١) في العبارة إبهام ، وتحريره : إذا أُضيفَ ما ليس له صدرُ الكلامِ إلى ما له صدرُ الكلامِ وجب تصدُّره، كما في المثال المذكور .

(٢) هو امرؤ القيس ، والبيت من معلقته المشهورة ، انظر ديوانه ٢٥ ، ورواية صدره في الديوان "كان أبنًا في أفانين ودقه" ، والبيت في المغني ٦٦٩ ، وخزانة الأدب ٩٨/٥ .

(٣) هو أمين الدين الحلبي المتوفى سنة ٦٧٣ هـ ، والأبيات في المغني ٦٦٩ ، وهداية السبيل ٥٥٠ ب ، وقصد السبيل ٢٣٢/١ .

(٤) أي أن العلم إذا حصل فيه اشتراك عارض بأن سمي به اثنان أو أكثر تنكَّرَ تحقيقًا.

الْعُمَرِ التَّمِيمِيِّ، وَمَتَى ثُنْيَا أَوْ جُمِعَ تَعَيَّنَ تَعْرِيفُهُ (١) نحو: الزَّيْدَيْنِ،
وَيَمْتَنِعُ: هَؤُلَاءِ زَيْدُونَ.

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ

الْحَالُ تَقَعُ بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ: مُقَارِنَةً؛ نحو: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا، وَمَحْكِيَّةً (٢)
إِنْ تَقَدَّمَ؛ نحو قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ (٣)، وَمُقَدَّرَةً إِنْ
تَأَخَّرَتْ؛ نحو ﴿ادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (٤).

وَبِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا أَرْبَعَةٌ:

- مُؤَكَّدَةً؛ إِنْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهَا؛ نحو: هَذَا أَبُوكَ عَطُوفًا.
 - وَمُقَيَّدَةً؛ إِنْ زَادَتْ مَعْنَى غَيْرُهُ؛ نحو: جَاءَ ضَاحِكًا.
 - وَمُخَصَّصَةً؛ نحو: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبِينَ.
 - وَمُحَصَّلَةً لِلْفَائِدَةِ؛ إِنْ خَلَا الْمُتَقَدِّمُ عَنِ الْمَقْصُودِ؛ نحو: ﴿هَذَا بَعْلِي
- شَيْخًا﴾ (٥).

(١) أي أنه يعامل معاملة النكرة فتدخل عليه الألف واللام .

(٢) في الأصل "حكمة" ولا معنى لها ، ويقصد بأن تقدمت الماضية ، وبأن تأخرت المستقبل .

(٣) سورة طه ، آية ٧٤ .

(٤) سورة الزمر ، آية ٧٣ .

(٥) سورة هود ، آية ٧٢ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْعَامِلِ فِيهَا إِنْ كَانَ فِعْلاً، نَحْوُ: ضَاحِكاً جَاءَ زَيْدٌ،
وَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ (١)؛ نَحْوُ: زَيْدٌ فِيهَا مُقِيمًا، وَهَذَا عَمَرُو
مُنْطَلَقًا، وَيَجُوزُ: هَا مُنْطَلَقًا ذَا زَيْدٍ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (٢)، وَمَا شَأْنُكَ
قَائِمًا (٣)؟ وَكَأَنَّ وَلَيْتَ وَلَعَلَّ، لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى لِلْفِعْلِ.

القاعدة الثامنة عشرة

"لا" لها سبعة مواضع (٤):

- تَكُونُ نَاهِيَةً فَتَجْزُمُ .
- وَنَافِيَةً فَلَا تَجْزُمُ .
- وَزَائِدَةً مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (٥).

(١) أي إذا تضمن معنى الفعل دون حروفه كاسم الإشارة وحرفي التنبيه والتشبيه وحروف التمني وأسماء الاستفهام .

(٢) أي يجوز أن يكون العامل في قولنا "هذا زيد منطلقاً" حرف التنبيه أو اسم الإشارة ، فعلى تقدير أن يكون العامل حرف التنبيه المتقدم على الحال يجوز المثال الذي ذكره المصنف ، ولا يجوز على تقدير أن يكون العامل اسم الإشارة .

(٣) أي أن الاستفهام والتشبيه والتمني والترجي من العوامل المعنوية ، فلا يجوز أن تتقدم الحال عليها .

(٤) ذكر المصنف ستة مواضع لاسبعة ، وهناك مواضع أخرى لم يذكرها مثل العاطفة نحو : قام زيد لاعمرو ، والجوابية وهي نقيضة نعم .

(٥) أول سورة البلد ، وقد أنكر الرماني أن تكون "لا" في هذه الآية زائدة ، لأنها لاتزاد أولاً (معاني الحروف ٨٤) ، وسماها الزجاجي صلة ، (حروف المعاني والصفات ٤٣) وهو حق ، لأن القرآن منزله عن الحشو والزيادة .

- وَفَاصِلَةٌ بَيْنَ الْعَامِلِ وَمَعْمُولِهِ؛ نَحْوُ: سَافَرْتُ بِلا زَادٍ (١).
- وَبِمَعْنَى إِنَّ؛ فَتَنْصِبُ الْمُضَافَ وَالْمُطَوَّلَ (٢)، نَحْوُ: لَا غُلَامَ رَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْ غُلَامِكَ، وَلَا حَافِظًا لِلْقُرْآنِ مِثْلَكَ، وَلَا ضَارِبًا زَيْدًا فِي الدَّارِ، وَتُبْنَى مَعَهَا النَّكِرَةُ عَلَى الْفَتْحِ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ (٣).
- وَبِمَعْنَى لَيْسَ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ (٤).

مَسَائِلُ ثَلَاثُ:

الأولى: إِذَا نَعَتْنَا اسْمَ "لَا" نَحْوُ: لَا رَجُلَ ظَرِيفٌ عِنْدَنَا؛ جَازَ فِي النَّعْتِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ تَبْعًا لِلْمَوْصُوفِ، وَالنَّصْبُ؛ فَيَنْوَنُ مُرَاعَاةً لِلْفَتْحِ، وَالرَّفْعُ وَالتَّنْوِينُ مُرَاعَاةً لِلْمَحَلِّ.

الثَّانِيَّةُ: الْمَعْطُوفُ (٥) يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ دُونَ الْأَوَّلِ، نَحْوُ

- (١) عدها كثير من النحاة ضمن الزائدة من جهة اللفظ لا من جهة المعنى .
- (٢) المطول هو الشبيه بالمضاف ، وهو ماله تعلق بما بعده كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة ، ويسمى أيضاً ممتولاً وهو الممدود .
- (٣) في الأصل تقديم وتأخير من فعل الناسخ ، حيث وردت العبارة من قوله "وتبنى معها النكرة" إلى قوله "على الابتداء" بعد الآية الكريمة ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ ، ولأوجه للعبارة في ذلك الموضع ، لأن الحديث عن اسم لا النافية .
- (٤) سورة الصافات ، آية ٤٧ ، والمشهور رفع ﴿غَوْلٌ﴾ على الابتداء ، وتكون "لا" نافية فقط .
- (٥) في الأصل "المعطوف عليه" ، والصواب ما أثبتناه ، لأن المعطوف عليه هو اسم "لا" ، ووجه منع البناء في العطف مع جوازه في النعت أن النعت بني لتركبه مع اسم "لا" حتى صاروا كالشيء الواحد مثل : لالخمس عشرة ، وهذا لا يصلح في العطف للفصل بينهما بحرف العطف .

قوله (١):

فَلَا أَبَ وَأَبْنًا مِثْلُ مَرْوَانَ وَأَبْنِهِ

فَإِنْ تَعَرَّفَ فَالرَّفْعُ لَيْسَ إِلَّا (٢).

الثالثة: يَجُوزُ فِي لَاحَوْلَ / وَلَا قُوَّةَ سِتَّةَ أَوْجِهٍ (٣): فَتَحُهَا وَنَصَبُ
الثاني، وَتَنْوِينُهُ عَطْفًا عَلَى اللَّفْظِ، وَرَفْعُهُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَرَفْعُهَا فَيَكُونُ
بِمَعْنَى "لَيْسَ"، وَرَفْعُ الْأَوَّلِ وَيُنْبَنِي الثَّانِي مَعَ "لَا"، وَعَكْسُهُ.

(١) عجز البيت "إذا هو بالجحد ارتدى وتأزرا"، وهو من شواهد سيبويه التي لا يعرف قائلها، الكتاب
٢٨٥/٢، ونسبه ابن هشام لرجل من بني عبد مناة يمدح مروان بن الحكم وابنه عبد الملك، تخلص الشواهد
٤١٣، كما نسبه محب الدين أفندي للفرزدق، تنزيل الآيات ٣٩٨/٤، وليس في ديوانه بهذه الرواية، وإنما
ورد فيهما بيتان عجزهما "إذا الموت بالموت ارتدى وتأزرا"، ديوان الفرزدق ٢٨٠، ٢٩٥، وانظر أيضا
الخرزاة ٦٧/٤.

(٢) أي إذا كان المعطوف معرفة لم يجز فيه إلا الرفع على الابتداء، لأن اسم "لا" لا يكون إلا نكرة، فلا يجوز
في المعطوف البناء على الفتح أو النصب عطفاً على اسم "لا".

(٣) ذكر المصنف هنا ستة أوجه، وفي كتابه الاستغناء تسعة أوجه، وعقب عليها بقوله "وكل هذه
الاستثناءات من الأسباب، وهي مخرجة على النصب بلا والرفع بها والبناء والإعراب ومراعاة المحل في العطف
واستئناف معنى الحرف فيما بعده دون ملاحظة ما قبله فتأمل"، الاستغناء ٦٠٧، أي ترجع جميعها إلى خمسة
أوجه ذكرها ابن مالك في قوله:

وركب المفرد فاتحاً كلا حول ولا قوة والثاني اجعلا

مرفوعاً أو منصوباً أو مركباً وإن رفعت أولاً لاتصبا

القاعدةُ التاسعةُ عشرة

إضافةُ الشيءِ إلى جنسِهِ مُقدَّرةٌ بِمِنْ؛ نحو: خاتمُ فضَّةٍ، ولغيرِ جنسِهِ مُقدَّرةٌ باللامِ (١)، نحو: دارُ زَيْدٍ، وَيَجُوزُ في: هذا خاتمُ فضَّةٍ ونحوه - الرِّفْعُ نَعْتًا، والنَّصْبُ تَمْيِيزًا، وَالْحَفْضُ إِضافةٌ، وَلَهَا خَمْسَةُ مَعَانٍ:
- الْمَلِكُ: كَمالُ زَيْدٍ.

- وَالاسْتِحْقَاقُ: كَسَرَجِ الدَّابَّةِ.

- وَالِاخْتِصاصُ: كَابْنِ زَيْدٍ.

- وَالتَّشْرِيفُ: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ (٢)

- وَالذَّمُّ: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ (٣).

وَلَا مُوَاضَعَةَ كَذَلِكَ، وَهِيَ تُفِيدُ التَّعْرِيفَ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ (٤):

- لِلنَّكِرَةِ؛ نحو: صَاحِبُ مَعْرُوفٍ.

- وَالصِّفَةِ لِمَفْعُولِهَا؛ نحو: مُكْرَمٌ زَيْدٌ غَدًا أَوْ الْآنَ.

- أَوْ لِفاعِلِهَا؛ نحو: حَسَنَ الْوَجْهِ، وَطَاهِرَ الْعَرَضِ.

(١) أي إذا كان معنى اللام هو الذي يحقق القصد دون معنى "مِنْ" أو "في" كالمملك والاختصاص .

(٢) آخر سورة المجادلة .

(٣) سورة المجادلة ، آية ١٩ .

(٤) التقسيم الشائع في الإضافة هو : إضافة محضة ، ويكتسب فيها المضاف من المضاف إليه تعريفًا إن كان معرفة ، وتخصيصاً إن كان نكرة ، أو لا يكتسب تعريفًا إذا كان المضاف متوغلاً في الإبهام أو شديد التنكير ، فإضافته غير محضة : وهي التي يغلب أن يكون المضاف فيها وصفاً عاملاً كاسم الفاعل واسم المفعول .

- أَوْ يَكُونُ الْمُضَافُ شَدِيدَ التَّنْكِيرِ؛ نحو: غَيْرُكَ، وَمِثْلُكَ، وَسِوَاكَ، فَتَبِعَتْ
هَذِهِ الْأَرْبَعُ النِّكَرَاتِ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَى [هَذَا] ﴿مَلِكٍ يَوْمَ﴾ (١)،
و﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (٢) .

وَالْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

- مَا لَا تَجُوزُ إِضَافَتُهُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَابِعًا؛ نحو: قَاطِبَةً، وَكَافَّةً.
- وَمَا تَجِبُ إِضَافَتُهُ فَلَا يُعَرَّفُ بِاللَّامِ؛ نحو: غَيْرٌ، وَسِوَى، وَالْجِهَاتُ
السَّتُّ (٣).

- وَمَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ؛ نحو: كَلَامٌ وَشَبِيهُهُ.
وَيَكْفِي فِي الْإِضَافَةِ أَدْنَى مُلَابَسَةٍ؛ نحو: طَلَعَ كَوْكَبٌ زَيْدٌ، إِذَا كَانَ
يَنَامُ عِنْدَهُ (٤).

(١) سورة الفاتحة ، آية ٤ ، وقد قرأ عاصم والكسائي من السبعة ﴿مَالِكٌ﴾ بالألف ، وقرأ الباقر بن بغير ألف
"السبعة ١٠٤" ، ويوم من أسماء الزمان المبهمة ، وما بين المعقوفين تكملة يلتمس بمثلها الكلام .

(٢) آخر سورة الفاتحة ، والذي أزال الإبهام هنا أمر خارج عن الإضافة ، وهو وقوع "غير" بين ضدين ،
فتعينت جهة المغايرة .

(٣) ذكر القرافي في الفروق ٩٨/١ أن الإضافة هنا لازمة فتفيد العموم ، وإذا وإذ وعند ووراء وقدام وبقية
الجهات الست وغير وسوى وشبه ومثل ونحوها مما لا يكاد يستعمل إلا مضافاً .

(٤) في الأصل "ينام عنده" ، وقد صححه أحد أساتذتنا الفضلاء ، والمقصود من هذا المثال وشبهه وجود داع
بلاغى يربط بين المضاف والمضاف إليه ، ومثله : نحم الأحمق ، ومثل له القرافي في الفروق ٤٦/٢ بقول
الشاعر:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة

القاعدةُ العِشْرُونُ

اسْمُ الْفَاعِلِ شَابَهُ الْمُضَارِعَ فَعَمِلَ عَمَلُهُ فِي الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ، وَلَمْ يُشَابِهَ الْمَاضِيَ فَلَمْ يَعْمَلْ إِذَا كَانَ مَاضِيًّا؛ نَحْوُ: زَيْدٌ ضَارِبٌ عَمْرٍ أُمْسٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَامٌ تَعْرِيفٌ بِمَعْنَى الَّذِي؛ نَحْوُ: مَرَرْتُ بِالضَّارِبِ (١) زَيْدًا أُمْسٍ، بِخِلَافِ الْمَصْدَرِ؛ يَعْمَلُ مَاضِيًّا وَغَيْرَ مَاضٍ؛ نَحْوُ: أَعْجَبَنِي إِكْرَامُ زَيْدٍ عَمْرًا أُمْسٍ، وَلَا يَعْمَلُ اسْمُ الْفَاعِلِ حَالًا أَوْ اسْتِقْبَالًا إِلَّا إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى مَوْصُوفٍ؛ نَحْوُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُكْرِمٍ عَمْرًا، أَوْ ذِي حَالٍ؛ نَحْوُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مُكْرِمًا عَمْرًا، أَوْ اسْتَفْهَامٍ؛ نَحْوُ: هَلْ قَائِمٌ زَيْدٌ؟، أَوْ نَفْيٍ؛ نَحْوُ: مَا ذَاهِبٌ غُلَامُكَ.

وَمَتَى لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِدًا أَوْ كَانَ مُصَغَّرًا كَضَوْيَرٍ، أَوْ مَوْصُوفًا؛ نَحْوُ: هَذَا ضَارِبٌ شَدِيدٌ، أَوْ عَرَفْتُهُ بِلَامِ التَّعْرِيفِ تُرِيدُ مُعَيَّنًا، لَمْ يَعْمَلْ فِي الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ الْمُنْفَصِلِ، وَيَعْمَلُ فِي الْمُتَّصِلِ وَالظُّرُوفِ وَالْمَجْرُورَاتِ وَالْأَحْوَالِ، لِأَنَّ هَذِهِ تَعْمَلُ فِيهَا الْمَعَانِي الضَّعِيفَةُ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ.

القاعدةُ الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونُ

" مِنْ " لَهَا سِتَّةُ مَعَانٍ (٢) :

(١) فِي الْأَصْلِ "بِالضَّارِبِ".

(٢) هُنَاكَ مَعَانٍ أُخْرَى غَيْرُ السِّتَةِ ذَكَرْتَهَا كَتَبَ النُّحُو وَحُرُوفُ الْمَعَانِي ، كَالْتَعْلِيلِ وَالْبَدَلِ وَالْمَجَاوِزَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْفَصْلِ وَمُوَافَقَةِ الْبَاءِ وَرُبِّ وَبِمَعْنَى فِي وَالْقِسْمِ ، وَلَعَلَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْمُصَنِّفِ لَكَثِيرٍ مِنْهَا يَعُودُ إِلَى وَقُوعِ حُرُوفِ الْجَرِّ مَوْقِعَ بَعْضِهَا .

- لاِبِتْدَاءِ الغَايَةِ؛ نحو: سِرْتُ (١) مِنْ مِصْرَ إِلَى مَكَّةَ .
- وَأَنْتِهَائِهَا (٢)؛ نحو: رَأَيْتُ الْهَلَالَ فِي دَارِكِ (٣) مِنْ السَّحَابِ، وَشَمَمْتُ الْمِسْكَ فِي يَبْتِي مِنَ السَّوْقِ .
- وَالتَّبْعِيضُ؛ نحو: قَبَضْتُ دِينَاراً مِنَ الدِّينِ .
- وَلَبَيَانِ الْجِنْسِ؛ نحو: "خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ" (٤) .
- وَزَائِدَةٌ؛ نحو: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ .
- وَمُفِيدَةٌ لِلِاسْتِغْرَاقِ؛ نحو: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (٥) .

-
- (١) في الأصل "مررت"، وقد صححت الكلمة بالمثلث الوارد في شرح تنقيح الفصول ١٠٣ .
 - (٢) هذا هو رأي الكوفيين ، وفسره كثير من النحاة بابتداء الغاية أو البذل ، انظر الجنى الداني ٣١٢ .
 - (٣) في الأصل "دراك" ، ومثل له المرادي بقوله : رأيت الهلال من داري من خلل السحاب .
 - (٤) من الحديث المشهور في كتاب النكاح ، وهو قول الرسول عليه السلام للصحابي الذي رغب في الزواج من المرأة التي عرضت نفسها على الرسول صلى الله عليه وسلم "انظر ولو خاتماً من حديد" ، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، انظر فتح الباري ١٣١/٩ ، ١٧٥ .
 - (٥) سورة الأعراف ، الآيات ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، وسورة هود ، الآيات ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤ ، وسورة المؤمنون ، الآيتان ٢٣ ، ٣٢ ، وقد ذكر كثير من النحاة الزائدة والمفيدة للاستغراق ضمن "من" الزائدة ، ثم فصلوا القول فيها ، فما كان دخولها في الكلام كخروجها سميت بالزائدة لتوكيد الاستغراق ، وما كانت زائدة لتفيد التنصيص على العموم سميت بالزائدة لاستغراق الجنس ، وإخراج المصنف للمفيدة للاستغراق من الزائدة وجعلها مستقلة برأسها أمر يؤيده الاستشهاد بالآية القرآنية بما ينفي الزيادة عن كلام الله عز وجل ، وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً في كتابيه الاستغناء ٢٨٨ ، وشرح تنقيح الفصول ١٥ .

القاعدةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ

خَصَائِصُ الاسْمِ دُونَ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ ثَلَاثُونَ (١):

الْجَرُّ، وَالْإِضَافَةُ؛ فَلَا يُضَافُ إِلَّا الْاسْمُ، وَالنِّدَاءُ، وَالْتَّرْخِيمُ، وَالنُّدْبَةُ،
وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالتَّصْغِيرُ، وَالتَّنْسِبُ، وَالْفَاعِلِيَّةُ وَالْمَفْعُولِيَّةُ، وَتَعْرِيفُ اللَّامِ،
وَالْعَلَمِيَّةُ، وَالِإِضْمَارُ، وَالِإِبْهَامُ، وَالتَّكْسِيرُ، وَالتَّنْكِيرُ، وَالتَّذْكِيرُ، وَالتَّأْنِيثُ،
وَالْتَّشْنِيعُ، وَالْجَمْعُ، وَأَصَالَةُ الْإِعْرَابِ، وَالنَّعْتُ، وَرُؤْيَةُ مُسَمَّاهُ بِالْعَيْنِ، وَظَرْفِيَّةُ
الْمَكَانِ، وَظَرْفِيَّةُ الزَّمَانِ، وَالْمَصْدَرِيَّةُ، وَالتَّعَجُّبُ مِنْهُ، وَالتَّنْوِينُ، وَالتَّرْكِيبُ،
وَالْعَدْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.

القاعدةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ

خَصَائِصُ الْفِعْلِ دُونَ الْاسْمِ وَالْحَرْفِ؛ وَهِيَ عَشْرٌ:

الْجَزْمُ، وَالتَّصَرُّفُ، وَالدَّلَالَةُ بِصِيغَتِهِ عَلَى خُصُوصِ الْمَاضِي وَالْحَالِ
أَوِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَصَالَةُ عَمَلِ الرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ فِي الْأَسْمَاءِ، وَأَصَالَةُ الطَّلَبِ (٢)،
وَقَدْ، وَالسَّيْنُ وَسَوْفَ، وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ؛ نَحْوُ: قُمْتُ، وَنُونَا
التَّوَكِيدُ، وَنُونُ الْوَقَايَةِ.

(١) تحدث المصنف عن هذه الخصائص بالتفصيل في كتابه "الخصائص".

(٢) يخرج بقوله "أصالة الطلب" اسم فعل الأمر نحو: صه، ودراك، لأن مدلولها أفعال هي: اسكت،
وأدرك، فتدل على الزمان بالوضع لا بالصيغة.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

خَصَائِصُ الْحَرْفِ دُونَ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ عَشْرَةٌ (١):

أَصَالَةُ عَمَلِ الْجَزْمِ، وَنَصَبُ الْأَفْعَالِ، وَالْعَطْفُ، وَالرَّبْطُ؛ نَحْوُ: مَرَرْتُ
بَزِيدٍ، وَالْغَايَةُ، وَالزِّيَادَةُ، وَقَلْبُ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَالنَّقْلُ، وَالتَّحْضِيضُ؛ نَحْوُ:
هَلَا، وَلَوْلَا، وَلَوْ مَا، وَالْأَلَا (٢)، وَقَلْبُ الْفِعْلِ مَصْدَرًا نَحْوُ: أَنْ وَأَنْ وَمَا.

القاعدةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

فِي فِعْلِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَهُمَا "نَعَمْ" وَ"بِئْسَ"، وَفِيهِمَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ:

- كَسْرُ الْأَوَّلِ وَسُكُونُ الثَّانِي كَعَدُلٍ.

- وَفَتْحُ الْأَوَّلِ وَسُكُونُ الثَّانِي كَعَظَمٍ.

- وَكَسْرُهُمَا كَيَابِلٍ.

- وَفَتْحُ الْأَوَّلِ وَكَسْرُ الثَّانِي كَفَخَذٍ، وَهُوَ أَصْلُهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي فَاعِلِيهِمَا أَنْ يَكُونَ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ، أَوْ مُضَافًا إِلَى مُعَرَّفٍ

(١) يَفْرُقُ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ الْعَلَامَاتِ وَالْخَصَائِصِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَرْفِ عَدَمَ تَحْمِيلِ الضَّمَائِرِ ، وَعَدَمَ الْإِخْبَارِ بِهِ أَوْ عَنْهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ دَلَالَتَهُ التَّرْكِيبِيَّةَ فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ - كَمَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ فِي الْخَصَائِصِ - وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْحَرْفِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْحَرْفِ .

(٢) لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَدَوَاتِ التَّحْضِيضِ "أَلَا" بِتَخْفِيفِ اللَّامِ ، لِأَنَّهَا تَكُونُ أحيانًا أَدَاةً لِلْعَرْضِ ، وَأَدَاةً اسْتِفْتَاحَ لِلتَّنْبِيهِ .

باللّام، أو علماً / بِمَعْنَى اللّام (١)؛ نحو: نِعَمَ الصّاحِبِ زَيْدٌ، وَنِعَمَ صَاحِبِ القومِ عَمْرُو، وَنِعَمَ الَّذِي فِي الدّارِ زَيْدٌ، وَنِعَمَ مَا عِنْدَكَ الْعِلْمُ، فَيُمَيِّزُ (٢) فِيهِ بِنَكِرَةٍ مَنْصُوبَةٍ، وَبَعْدَهَا الْاسْمُ الْمَقْصُودُ بِالْمَدْحِ؛ نحو: نِعَمَ حَلِيساً زَيْدٌ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُمَيِّزِ وَالْمُمَيِّزِ تَأْكِيداً؛ نحو: نِعَمَ الرَّفِيقُ رَفِيقاً زَيْدٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَنِعْمَ هِيَ﴾ (٣) الْفَاعِلُ مُضْمَرٌ، وَ"مَا" نَكِرَةٌ تُمَيِّزُ، وَالتَّقْدِيرُ: نِعَمَ الشَّيْءُ شَيْئاً هِيَ، أَيْ إِبْدَاؤُهَا، فَحُذِفَ الْمُضَافُ.

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ أَنَّ الْفَاعِلَ بِهِمَا غَيْرُ الْمَقْصُودِ بِهِمَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَفْعَالِ، بَلْ قُصِدَ مَدْحُ الْجِنْسِ أَوْ ذَمُّهُ كُلُّهُ لِأَجْلِ زَيْدٍ تَفْخِيماً لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ.

وَفِي إِعْرَابِ الْمَقْصُودِ مَذْهَبَانِ (٤):

- مُبْتَدَأٌ وَالْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ الْمُقَدَّمُ خَبَرُهُ، وَالْعَائِدُ عَلَيْهِ مَا فِي عُمُومِ اللَّامِ، كَأَنَّ الْأَصْلَ: زَيْدٌ نِعَمَ الرَّجُلِ.

(١) لم يذكره كثير من النحاة ، ونقله أبو حيان عن خطاب نحو : نِعَمَ الزَّيْدُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَنِعَمَ الْعُمَرُ عُمَرُ ابْنِ الْخَطَّابِ ، لِأَنَّكَ أَرَدْتَ وَاحِدًا مِنْ جَمَاعَةِ فَصَارَ حَسَنًا جَيِّدًا لِكُلِّ مَنْ لَهُ هَذَا الْاسْمُ ، ارْتِشَافَ الضَّرْبِ ١٧/٣ ، وَلَمْ يَحْتَثْ لَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ لِلْاسْمِ الْمَوْصُولِ "الَّذِي" ، وَلِلنَّكَرَةِ التَّامَةِ "مَا" .

(٢) فِي الْأَصْلِ "فِيضْمَرُ" ، وَقَدْ صَحَّحَتْ فِي الْهَامِشِ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ ٢٧١ .

(٤) انْظُرْ فِي إِعْرَابِهِمَا الْمُغْنِي ٧٢٤ ، وَهَنَّاكَ مَذْهَبُ ثَالِثٍ نَقَلَهُ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ عَصْفُورٍ ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ مُبْتَدَأً حُذِفَ خَبَرُهُ وَجُوبًا ، أَيْ زَيْدُ الْمَمْدُوحِ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسُدْ شَيْءٌ مَسَدَّهُ ، وَقَدْ مِثْلُ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ "أَوْ هُوَ زَيْدٌ" .

- أَوْ خَبْرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: زَيْدٌ هُوَ، أَوْ هُوَ زَيْدٌ.

وَقَدْ يُحْذَفُ الْمَخْصُوصُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (١) أَيْ نِعَمَ الْعَبْدُ أَيُّوبُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَنِعَمَ الْمَاهِدُونَ﴾ (٢) أَيْ نَحْنُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مِنْ جِنْسِ التَّمْيِيزِ حَتَّى يَدُلَّ عَلَيْهِ.

وَيَلْحَقُ بِهِذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ غَيْرُهُمَا (٣)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَاءَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ (٤) أَيْ سَاءَ الْمَثَلُ مَثَلُ الْقَوْمِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ (٥) وَ﴿حَسُنْتَ مُسْتَقَرًّا﴾ (٦) أَيْ حَسُنَ الْمُسْتَقَرُّ مُسْتَقَرًّا الْجَنَّةَ، وَكَذَلِكَ: وَضَوْ (٧) الْفَقِيهَ عَمَرُو، وَكُلُّ مَا هُوَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ.

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

"حَبَّذَا زَيْدٌ"، وَمَعْنَاهُ صَارَ مَحْبُوبًا، وَتُفْتَحُ حَاوُهُ وَتُضَمُّ، وَيَجُوزُ فِي "حَبَّذَا زَيْدٌ" أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

(١) سورة ص، الآيتان ٣٠، ٤٤.

(٢) سورة الذاريات، آية ٤٨.

(٣) أي الألفاظ التي تدل على المدح والذم في أصل الوضع.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٧٧، وهذه قراءة الحسن وعيسى بن عمر والأعمش، انظر البحر المحيط ٤/٤٢٦، والقراءة المشهورة ﴿سَاءَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا﴾.

(٥) سورة الكهف، آية ٥.

(٦) سورة الفرقان، آية ٧٦.

(٧) من الوضاعة وهي الحُسْن.

- أَنْ تُغْلِبَ الْفِعْلَ؛ وَ"زَيْدٌ" فَاعِلٌ (١).
- أَوْ تُغْلِبَ "ذَا"؛ فَيَكُونُ مُبْتَدَأً، وَ"زَيْدٌ" خَبَرُهُ (٢).
- أَوْ لَا تُغْلِبَ شَيْئاً؛ وَيَكُونُ "حَبْذاً" فِعْلاً وَفَاعِلاً خَبِراً مُقَدِّماً لِرَزِيدٍ (٣)،
أَوْ (٤) "زَيْدٌ" خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هُوَ زَيْدٌ (٥).
- وَيَجُوزُ: حَبْذاً رَجُلًا زَيْدٌ، مِثْلُ: نِعَمَ رَجُلًا زَيْدٌ، وَمَعْنَاهُ: وَصَلَ غَايَةَ
الْمَحَبَّةِ كَمَا وَصَلَ غَايَةَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فِي نِعَمٍ وَبُئْسَ.
وَجَرَى مَجْرَى الْمَثَلِ فَلَا يُشْنَى وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يُغَيَّرُ عَنْ حَالِهِ، وَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ الْمَرْفُوعُ مَعْرِفَةً أَوْ نَكِيرَةً فِي مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ، نَحْوُ: حَبْذاً زَيْدٌ أَخُوكَ،
عَلَى الْبَدَلِ.

(١) هذا رأي الأخفش وخطاب الماردي .

(٢) ذهب إلى هذا المبرد وابن السراج والسيرافي ، واختار الفارسي عكس ذلك بأن جعل المخصوص المبتدأ ،
والاسم المركب خبره .

(٣) هذا رأي ابن درستويه وابن كيسان والفراسي في البغداديات وابن برهان وابن خروف ، ونسب إلى
الخليل وسيبويه .

(٤) في الأصل "وزيد" .

(٥) هذا رأي الصيمري ، وذهب ابن كيسان إلى أن المخصوص ليس مبتدأ ، بل هو بدل من "ذا" لازم التبعية،
ورده ابن هشام بأنه لا يخل محل الأول ، وأنه لا يجوز الاستغناء عنه ، المغني ٧٢٥ ، وفيه وجوه الإعراب التي
ذكرها المصنف ، كما ذكر أبو حيان وجوه الإعراب وآراء النحاة بتفصيل أكثر في ارتشاف الضرب
٣٠، ٢٩/٣.

القاعدةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهَانِ لِلْأَخْبَارِ، وَلِذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقْرَأُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (١) عَكْسَ التَّلَاوَةِ (٢)، وَيُخْطِئُ الْقَائِلُ: مَا كَانَ مِثْلَكَ أَحَدًا، دُونَ الْعَكْسِ (٣)، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُبَالَغَةَ، وَتُسْتَشْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ صَيَغُ الْحَصْرِ؛ نَحْوُ: إِنَّمَا زَيْدٌ الْقَائِمُ، وَمَا زَيْدٌ إِلَّا الْقَائِمُ (٤)، وَإِنَّمَا الْقَائِمُ زَيْدٌ.

القاعدةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ

"نَعَمْ" لِتَقْرِيرِ الْكَلَامِ (٥)؛ كَانَ نَفِيًّا أَوْ إِيجَابِيًّا، وَ"بَلَى" لِمُخَالَفَةِ النَّفْيِ، وَ"لَا" لِمُخَالَفَةِ الْإِيجَابِ، وَلِذَلِكَ لَوْ بَدَّلْتَ "بَلَى" بِنَعَمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (٦) كَانَ كُفْرًا.

(١) آخر سورة الإخلاص .

(٢) أي برفع ﴿كُفُوًا﴾ ونصب ﴿أَحَدًا﴾، وهذا لا يجوز ، لأن فيه نفي الأحدية ، تعالى الله عن ذلك وتنزه .

(٣) لأن المقصود نفي التثنية لا الأحدية .

(٤) في الأصل "لقائم" .

(٥) في ذلك تفصيل هو : أن "نعم" تسمى حرف تصديق إذا وقعت بعد الخير في النفي والإيجاب ، وحرف إعلام إذا وقعت بعد الاستفهام نحو : أقام زيد ؟ ، وحرف وعد إذا وقعت بعد الطلب ، نحو : أحسن إلى فلان، انظر الإعراب عن قواعد الإعراب ٧١ .

(٦) سورة الأعراف ، آية ١٧٢ ، وقد ذكر المصنف ذلك أيضاً في شرح تنقيح الفصول ٢٠١ ، وفسره بسبب أن "ليس" للسلب ، والاستفهام وقع عن السلب ، فلو قالوا نعم كانوا قد قرروا عدم الربوبية وهو كفر، لكن قالوا : بلَى، فكانوا نافين لذلك النفي ، فكانوا مثبتين للربوبية وهو الحق .

القاعدةُ التاسعةُ والعشرونُ

ضَبُطُ الصِّيغِ لِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:
الْفَعْلَةُ لِلْمَرَّةِ وَالْفَعْلَةُ لِلْحَالِ وَالْمَفْعَلُ لِلْبُقْعَةِ وَالْمَفْعَلُ لِلآلَةِ
بِفَتْحِ الْأُولَى مِنَ الْفَعْلَةِ وَالْمَفْعَلِ وَكَسْرِ الْآخَرَيْنِ (١).

القاعدةُ الثلاثونُ

ضَبُطُ صِيَغِ جُمُوعِ الْقِلَّةِ مِنَ الْكَثَرَةِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (٢):
بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعَلَةٍ وَفِعْلَةٍ يُعْرَفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ (٣)

(١) شرح المصنف البيت في الخصائص (لوحه ١٠/ب) بقوله : مِفْعَل - بكسر الميم - تدل على الآلة التي يفعل بها الشيء كالمنجل وال مروحة والمهرس ، وكذلك الفِعلَة - بكسر الفاء - تدل بصيغتها على الهيئة ، وبفتحتها على المرة الواحدة من أي مصدر كان ، فإذا قلت جلسة - بكسر الجيم - فهي هيئة الجلوس ، وجلسة - بفتحتها - للمرة الواحدة من الجلوس ، والمَفْعَلَة تدل بصيغتها على المكان الذي يكثُر فيه الشيء ، نحو المصبغة للمكان الذي يكثُر فيه الصباغ .

(٢) أورد المصنف البيت في شرح تنقيح الفصول (٢٣٣)، والذخيرة (٩٤/١)، كما أورده الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ في الكوكب الدري (٢٨٧)، وبعده بيت آخر هو:

وسالم الجمع أيضاً داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا ترد

وقد وهم في جعلهما لقائل واحد، إذ إن الخامس وهو جمع السلامة مما اختلف فيه النحاة، والبيت الذي زاده الإسنوي لأبي الحسن علي بن جابر الدباج (الأشباه والنظائر ٣٠٧/٢).

(٣) مثال أَفْعُل : أَكَلَب ، جمع كلب ، ومثال أَفْعَال : أَفْرَاس ، ومثال أَفْعَلَة : أَطْعَمَة ، ومثال فِعْلَة : فِتْيَة .

فَهَذِهِ مَعَ جُمُوعِ السَّلَامَةِ (١) كُلُّهَا لِلْقَلَّةِ، مَا لَمْ تُعَرَّفْ فَتَصِيرُ لِلْعُمُومِ (٢)،
وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَوْزَانِ لِلكَثَرَةِ، وَالْقَلَّةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا، وَالكَثَرَةُ مَا
فَوْقَ الْعَشْرَةِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ مَجَازًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٣).

(١) هذا رأي سيبويه الذي ذهب إلى أن ما جمع بالواو والنون والياء والنون والألف والتاء بمنزلة أفعل وأفعال ،
أي من جموع القلة ، وقد تأتي للكثرة ، الكتاب ٤٩١/٣ ، ٥٧٨ ، وإلى هذا ذهب المصنف في شرح تنقيح
الفصول ٢٣٣ ، وصحح الفيومي أن جمعي السلامة للمذكر والمؤنث مشترك بين القليل والكثير ، ونقل عن
جماعة من النحاة أن جمعي السلامة كثرة ، المصباح المنير ٨٧٢ .

(٢) يستوي في ذلك تعريفها باللام أو الإضافة ، حيث تصلح عندئذ للقلة والكثرة باعتبار الجنس
أو الاستغراق .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة (١)		
﴿مالك يوم الدين﴾	٤	٨٦
﴿غير المغضوب عليهم﴾	٧	٨٦
سورة البقرة (٢)		
﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	٩٦
﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	٩١
سورة المائدة (٥)		
﴿وأُيَدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	٦٨
سورة الأعراف (٧)		
﴿ما لكم من إله غيره﴾ (١)	٥٩	٨٨
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾	١٧٢	٩٤
﴿سَاءَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾	١٧٧	٩٢

(١) سورة الأعراف ٨٥، ٧٣، ٦٥، سورة هود ٨٤، ٦١، ٥٠، سورة المؤمنون ٣٢، ٢٣ .

سورة هود (١١)

﴿أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً﴾ ٧٢ ٨١

سورة الكهف (١٨)

﴿كبرت كلمة﴾ ٥ ٩٢

﴿ثم بعثناهم لنعلم أيُّ الحزبين أحصى لما لبثوا﴾ ١٢ ٧١
﴿أمداد﴾

سورة مريم (١٩)

﴿ثم لننزعن من كل شيعة أيُّهم أشد على الرحمن﴾ ٦٩ ٧١
﴿عتياً﴾

سورة طه (٢٠)

﴿إنه من يأت ربه مجرمًا﴾ ٧٤ ٨١

سورة الفرقان (٢٥)

﴿حسنت مستقراً﴾ ٧٦ ٩٢

سورة الشعراء (٢٦)

﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ ٢٢٧ ٧٢

سورة الروم (٣٠)

﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ ٤ ٧٤

سورة الصافات (٣٧)

﴿لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون﴾

٨٣ ٤٧

سورة ص (٣٨)

﴿نعم العبد إنه أواب﴾

٩٢ ٤٤، ٣٠

سورة الزمر (٣٩)

﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾

٨١ ٧٣

سورة الذاريات (٥١)

﴿إنه لَحَقُّ مَثَلٍ ما أنكم تنطقون﴾

٧٥ ٢٣

﴿والأرض فرشناها فنعم الماهدون﴾

٩٢ ٤٨

سورة المجادلة (٥٨)

﴿أولئك حزب الشيطان﴾

٨٥ ١٩

﴿أولئك حزب الله﴾

٨٥ ٢٢

سورة الحشر (٥٩)

﴿من وراء جدار﴾

٧٤ ١٤

سورة المرسلات (٧٧)

﴿هذا يوم لا ينطقون﴾

٧٥ ٣٥

سورة الفجر (٨٩)

٧٨ ٦ ﴿ألم تر كيف فعل ربك﴾ (٢)

سورة البلد (٩٠)

٨٢ ١ ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾

سورة الإخلاص (١١٢)

٩٤ ٤ ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحديث

٨٨

نحاتاً من حديد

٦٨

اللهم حوالينا ولا علينا

(٢) أول سورة الفيل

فهرس الشعر

الصفحة	الشاعر	البحر	القافية
٧٦	عمرو بن معديكرب أو غيره	البسيط	نشب
٧٤	يزيد بن الصعق	الوافر	الفرات
٧٧	الفرزدق	الطويل	الأبعاد
٨٤	رجل من بني عبد مناة أو الفرزدق	الطويل	تأزرا
٨٠	أمين الدين المحلي	الطويل	تصدرا
	" " "	" "	تحقرا
٧٦	رجل من بني عامر	الطويل	نوافله
٨٠	امرؤ القيس	الطويل	مزمل
٧٧	جرير	الوافر	حرام

المراجع

- القرآن الكريم .

- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق د. محمد حسن عواد، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- أفندي، محب الدين، تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات شرح شواهد الكشف، مطبوع بآخر كتاب الكشف للزمخشري، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة انتشارات آفتاب، طهران .

- امرؤ القيس، ديوان امرؤ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤ م .

- البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، مصورة مكتبة المثنى ببغداد عن طبعة وكالة المعارف باستانبول عام ١٩٤٥ م .

- البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مصورة مكتبة المثنى ببغداد عن طبعة وكالة المعارف باستانبول ، عام ١٩٥١ م .

- البغدادي، عبدالقادر بن عمر، خزانة الأدب، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م .

- ابن تغري بردي، يوسف الأتابكي، الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق فهد محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٣ م.

- ابن تغري بردي، يوسف الأتابكي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية، القسم الأدبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٦ م.

- التنبكي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الدياج، إشراف وتقديم عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ، ١٩٨٩ م.

- جرير، ديوان جرير، شرح محمد إسماعيل الصاوي، دار الأندلس، بيروت .

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح وتعليق عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠ هـ .

- حداد، حنا جميل، معجم شواهد النحو الشعرية، دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

- الحسيني، أحمد بن محمد بن عجيبة، أزهار البستان في طبقات الأعيان، نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة في إحدى المكتبات الخاصة بالمغرب، برقم ٣٥٨ .

- حسين، عثمان محمود، فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن العباس بمدينة الطائف، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، مصورة.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق د. مصطفى النماس، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، مصورة عن طبعة القاهرة، ١٣٢٨ هـ .
- الخاوراني، محمد بن محمد، القواعد والفوائد في الإعراب، تحقيق د. عبد الله بن حمد الخثران، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، حروف المعاني والصفات، تحقيق د. حسن شاذلي فرهود، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م .
- الزمخشري، محمود بن عمر، المفصل في علم العربية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية .

- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البايي الحلبي القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.

- سر كيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعرية، مصو مكتبة الثقافة الدينية عن طبعة مطبعة سر كيس بمصر، ١٣٤٦هـ ١٩٢٦م.

- سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق عبدالسلام هار دار القلم، القاهرة، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م .

- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في النحو، ة عبدالإله نبهان وغازي طليمات وإبراهيم عبدالله، مطبوعات مجمع العربية بدمشق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ، ١٩٦٧م.

- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع تحقيق عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ٩٤ ١٩٧٥م .

- ابن الشجري، علي بن محمد، أمالي ابن الشجري، تحقيق الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ،

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيك، الوافي بالوفيات، الجزء السادس، اعتناء س. ديدرينغ، دار النشر فرانز شتاينر، شتوتغارت، ألمانيا، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

- عضيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م .

- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس، مصورة عن طبعة المغرب .

- العيني، محمود بن أحمد، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، مطبوع بجامعية خزانة الأدب للبغداد، دار صادر، بيروت، مصورة عن طبعة بولاق .

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٢م .

- الفرزدق، ديوان الفرزدق، جمع وتعليق عبد الله إسماعيل الصاوي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ، ١٩٣٦م .

- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م .

- القرافي، أحمد بن إدريس، الاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق الدكتور طه محسن، وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .

- القرافي ، الذخيرة ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

- القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

- القرافي ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، تحقيق ودراسة أحمد الختم عبدا لله ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة إلى قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، عام ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٢ م .

- القرافي ، الفروق ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .

- ابن القواس ، عبدالعزيز بن جمعة الموصلي ، شرح ألفية ابن معطي ، تحقيق د. علي موسى الشوملي ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .

- المبرد ، محمد بن يزيد ، الكامل ، تحقيق محمد أحمد الدالي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

- المبرد، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٩ هـ .
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م .
- المحي، محمد الأمين، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، تحقيق د. عثمان محمود الصيني، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م .
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، مصورة .
- المرادي، الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م .
- المكي، عبد القادر بن أبي القاسم الأنصاري، هداية السبيل إلى بيان مسائل التسهيل، تحقيق عثمان محمود الصيني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م .
- المهلب، أبو المحاسن مهاب بن حسن، نظم الفرائد وحصر الشرائد، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ومكتبة التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م .

- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٢هـ، ١٩٢٤م.

- نيل، د. علي فودة، ابن هشام الأنصاري؛ آثاره ومذهبه النحوي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

- ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف، الإعراب عن قواعد الإعراب، تحقيق د. علي فودة نيل، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف، تخلص الشواهد وتلخيص الفوائد، تحقيق د. عباس الصالحي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق د. مازن المبارك وآخرون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م.

- ابن يعيش، يعيش بن علي، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، مصورة.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٩	الباب الأول: ترجمة المؤلف
٩	نسبه ومولده
١١	حياته العلمية
١٢	أ- شيوخه
١٤	ب- تلاميذه
١٦	أثره في معاصريه وخالفه
١٨	وفاته
٢١	مؤلفاته
٤٣	الباب الثاني: "كتاب القواعد الثلاثون في علم العربية"
٤٣	أولاً: نسبة الكتاب إلى القرافي
٤٧	ثانياً: عناية القرافي بالتقعيد
٥٠	ثالثاً: منهجه في الكتاب
٥٣	رابعاً: آراؤه النحوية ٢
٥٦	خامساً: "القواعد الثلاثون" وابن هشام الأنصاري
٦١	سادساً: وصف النسخة
٦٥	"القواعد الثلاثون في علم العربية" لشهاب الدين القرافي
٦٧	القاعدة الأولى: متعلق الظرف والمجرورات

- ٦٩ القاعدة الثانية: الجمل والظروف بعد النكرات والمعارف
- ٦٩ القاعدة الثالثة: صورة بناء فعل الأمر
- ٧٠ القاعدة الرابعة: تقديم خبر المبتدأ النكرة
- ٧٠ القاعدة الخامسة: تقديم خبر المبتدأ إذا كان استفهاماً
- ٧١ القاعدة السادسة: تقدم المضمرة على ظاهره لفظاً ومعنى
- ٧١ القاعدة السابعة: الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله
- ٧٢ القاعدة الثامنة: بناء فعل التعجب وأفعال التفضيل
- ٧٣ القاعدة التاسعة: إضافة أفعال التفضيل لجنسه
- ٧٣ القاعدة العاشرة: أسباب البناء
- ٧٦ القاعدة الحادية عشر: أسباب تعدية الأفعال
- ٧٧ القاعدة الثانية عشر: تساوي المبتدأ والخبر في التنكير والتعريف
- ٧٨ القاعدة الثالثة عشر: أحوال "كيف"
- ٧٩ القاعدة الرابعة عشر: أحوال إعراب تمييز "كم" الخبرية
- والاستفهامية
- ٨٠ القاعدة الخامسة عشر: إضافة ما ليس له صدر الكلام إلى ماله
- صدر الكلام
- ٨٠ القاعدة السادسة عشر: إضافة العلم ودخول لام التعريف عليه
- ٨١ القاعدة السابعة عشر: أنواع الحال باعتبار الزمان وباعتبار ذاتها
- ٨٢ القاعدة الثامنة عشر: مواضع "لا"

٨٥	القاعدة التاسعة عشر: تقدير الإضافة ومعانيها
٨٧	القاعدة العشرون: عمل اسم الفاعل واسم المفعول
٨٧	القاعدة الحادية والعشرون: معاني "مِنْ"
٨٩	القاعدة الثانية والعشرون: خصائص الاسم
٨٩	القاعدة الثالثة والعشرون: خصائص الفعل
٩٠	القاعدة الرابعة والعشرون: خصائص الحرف
٩٠	القاعدة الخامسة والعشرون: فعلا المدح والذم
٩٢	القاعدة السادسة والعشرون: أوجه إعراب "حبذا زيد"
٩٤	القاعدة السابعة والعشرون: النفي والإثبات يتوجهان للأخبار
٩٤	القاعدة الثامنة والعشرون: الفرق بين "نَعَمْ" و"بلى"
٩٥	القاعدة التاسعة والعشرون: ضبط الصيغ لاختلاف المعاني
٩٥	القاعدة الثلاثون: ضبط صيغ جموع القلة
٩٧	الفهارس العامة
٩٧	فهرس الآيات القرآنية
١٠٠	فهرس الأحاديث النبوية
١٠١	فهرس الشعر
١٠٢	فهرس المراجع
١١٠	فهرس الموضوعات

* * * * *